

Distr.: General
5 April 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية
عن أعمال دورته السادسة والثلاثين
(نيويورك، ١٤-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٧-١	مقدمة
٦	٢٠-١٨	أولا - المداولات والمقررات
٦	١٤٢-٢١	ثانيا - مشاريع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية
٦	٢١	ألف - ملاحظات عامة
٦	١٤٣-٢٢	باء - النظر في مشاريع المواد
٦	٢٤-٢٢	المادة ١ - نطاق التطبيق
٧	٣٢-٢٥	المادة ٣ - [الحياد تجاه التكنولوجيا] [المعاملة المتكافئة]
٩	٣٥-٣٣	المادة ٤ - التفسير
١٠	٤٣-٣٦	المادة ٥ - [التغيير بالاتفاق] [حرية إرادة الأطراف] [حرية التعاقد]
١١	٨٧-٤٤	المادة ٦ - [الامتثال لاشتراطات التوقيع] [افتراض التوقيع]
٢٢	٨٩-٨٨	المادة ٧ - افتراض الأصل
٢٢	٩٥-٩٠	المادة ٨ - استيفاء اشتراطات المادتين ٦ و ٧
٢٤	١٠٤-٩٦	المادة ٩ - مسؤوليات حائز أداة التوقيع
٢٧	١٢٩-١٠٥	المادة ١٠ - مسؤوليات جهة تقديم خدمات التصديق
٣٦	١٤٣ ١٣٠	المادة ١١ - الارتكان إلى التوقيعات الإلكترونية
٣٦	١٤٣ ١٣٠	المادة ١٢ - الارتكان إلى الشهادات
٤٢		المرفق - مشاريع المواد ١ و ٣ إلى ١١ من قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية.....

مقدمة

١- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦)، أن تدرج في جدول أعمالها مسألتين التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وطلب من الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية أن يبحث مدى استصواب وجدوى إعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين. واتفق على أن تتناول القواعد الموحدة التي سيجري إعدادها مسائل مثل: الأساس القانوني الذي تركز عليه عمليات التصديق، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية الناشئة في مجال التحقق والتصديق، وإمكانية تطبيق عملية التصديق، وتحديد المخاطر ومسؤوليات المستعملين ومقدمي الخدمات والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق، والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استخدام السجلات، والإدراج بالإشارة (١).

٢- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437). وأفاد الفريق العامل للجنة بأنه قد توصل إلى توافق آراء بشأن أهمية ضرورة العمل من أجل تنسيق القانون في هذا الميدان. وفي حين أنه لم يتخذ قرارا حاسما بشأن شكل ومضمون هذا العمل فإنه قد توصل إلى نتيجة أولية مؤداها أنه من المجدي إعداد مشاريع قواعد موحدة، على الأقل بشأن مسألتين التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، وربما بشأن المسائل ذات الصلة. وأشار الفريق العامل إلى أنه إلى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق قد تكون هناك حاجة أيضا في العمل المقبل في مجال التجارة الالكترونية إلى تناول مسائل: البدائل التقنية للترميز بالفتح العام، والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات الآخرون، والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧).

٣- وأقرت اللجنة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وعهدت إليه بإعداد مشاريع قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (يشار إليها فيما يلي بعبارة "القواعد الموحدة").

٤- وفيما يتعلق بنطاق هذه القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة، اتفق عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية. وارتئي أنه في حين قد يركز الفريق العامل اهتمامه عن حق على مسائل التوقيعات الرقمية، نظرا لما يؤديه الترميز بالفتح العام من دور أساسي، فيما يبدو، في ممارسة التجارة الالكترونية الناشئة، فإن القواعد الموحدة يجب أن تكون متفقة مع النهج المحايد إزاء الوسائط، الذي اتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "القانون النموذجي"). ومن ثم فإن القواعد الموحدة يجب ألا تشني عن استعمال تقنيات أخرى للتوثيق. وعلاوة على ذلك فإنه قد يتعين أن تراعي تلك القواعد الموحدة، في تناول الترميز بالفتح العام، مستويات الأمن المختلفة وأن تدرك مختلف الآثار القانونية ومستويات المسؤولية المتعلقة بالأنواع المختلفة من الخدمات المقدمة في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصديق فإنه في حين أن اللجنة تدرك قيمة المعايير التي يفرضها السوق فقد ارتئي على نطاق واسع أنه قد يكون من الملائم أن يتوخى الفريق العامل وضع مجموعة دنيا من المعايير يتعين أن تفي بها السلطات المصدقة ولا سيما في حال التماس التصديق عبر الحدود (٢).

٥- وبدأ الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين إعداد القواعد الموحدة بناء على مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.73).

٦- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446). وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الرقمية. ولوحظ أن الفريق العامل قد عانى، خلال دورته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، من صعوبات جلية في سعيه إلى التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن المسائل القانونية الجديدة التي نشأت عن تزايد استخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية. كما لوحظ أنه لا يزال من المتعين التوصل إلى توافق آراء بشأن كيفية معالجة تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دوليا. غير أن اللجنة ارتأت عموما أن التقدم المحرز حتى الآن يشير إلى أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية يتم صوغه تدريجيا في هيكل عملي.

٧- وأعادت اللجنة تأكيد القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين بشأن جدوى إعداد هذه القواعد الموحدة. وأعربت عن ثقتها في إمكانية تحقيق الفريق العامل للمزيد من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك، ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨) على أساس المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.76). وفي سياق تلك المناقشة، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل قد أصبح محفلا دوليا هاما بوجه خاص ومعترفا به عموما لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الالكترونية وإعداد الحلول لتلك المسائل (٣).

٨- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٨) والرابعة والثلاثين (شباط/فبراير ١٩٩٩) (A/CN.9/454 و457). وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية. وفي حين وجد اتفاق عام على أن تقدما هاما أحرز في هاتين الدورتين فيما يتعلق بفهم المسائل القانونية للتوقيعات الالكترونية، كان هناك أيضا إحساس بأن الفريق العامل واجه صعوبات في التوصل إلى توافق آراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تقوم عليها القواعد الموحدة.

٩- وأبدي رأي مفاده أن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حاليا لا يعكس بالقدر الكافي حاجة أوساط الأعمال التجارية إلى المرونة في استعمال التوقيعات الالكترونية وغيرها من تقنيات التوثيق. فوفقا لوجهة النظر هذه، تركز القواعد الموحدة مثلما يتوخاها الفريق العامل في الوقت الحاضر تركيزا مفرطا على أساليب التوقيع الرقمي، وفي إطار التوقيعات الرقمية على تطبيق محدد يشمل التصديق من جانب طرف ثالث. واقترح بناء على ذلك إما أن يكون عمل الفريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية مقصورا على المسائل القانونية للتصديق عبر الحدود، أو أن يؤجل كله إلى أن تصبح ممارسات السوق راسية على أسس أرسخ. وأبدي رأي متصل بذلك مؤداه أنه تم فعلا، لأغراض التجارة الدولية، حل معظم المسائل القانونية الناشئة عن استعمال التوقيعات الالكترونية، وذلك في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. ومع أنه قد تكون ثمة حاجة، خارج نطاق القانون التجاري، إلى لوائح تنظم استعمالات معينة للتوقيعات الالكترونية، فإنه لا ينبغي للفريق العامل أن يشارك في أي نشاط تنظيمي من هذا القبيل.

١٠- وتمثل الرأي السائد على نطاق واسع في أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمته على أساس ولايته الأصلية (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وفيما يتعلق بالحاجة إلى قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية، أفيد بأن هيئات حكومية وتشريعية في بلدان كثيرة هي الآن بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقيعات الالكترونية، أفيد بأن هيئات حكومية وتشريعية في بلدان كثيرة هي الآن بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقيعات الإلكترونية بما في ذلك إنشاء مرافق للمفاتيح العمومية أو مشاريع أخرى بشأن مسائل وثيقة الصلة بذلك، وتنتظر تلقي إرشاد من الأونسيتال في هذا الشأن. (انظر A/CN.9/457، الفقرة ١٦). وفيما يتعلق بقرار الفريق العامل التركيز على المسائل والمصطلحات الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية أشير إلى أن تفاعل العلاقات بين ثلاث فئات متميزة من الأطراف (هي حائزو المفاتيح العمومية وسلطات التصديق والأطراف المرتكنة) يناظر نموذجاً واحداً ممكناً لنظام مرافق المفاتيح العمومية، ولكن يمكن تصور نماذج أخرى، مثلما في حالة عدم مشاركة أي سلطة تصديق مستقلة. ورئي أن من بين الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز على المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكله القواعد الموحدة بالإشارة إلى ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح، هي: وظيفة مصدر المفتاح (أو المشترك) ووظيفة التصديق ووظيفة الارتكان. واتفق عموماً على أن هذه الوظائف الثلاث موجودة في جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية. واتفق أيضاً على ضرورة تناول هذه الوظائف الثلاث بصرف النظر عما إذا كانت تؤديها في الواقع ثلاثة كيانات منفصلة، أو كان يقوم بأداء وظيفتين منها نفس الشخص (مثلما في الحالة التي تكون فيها سلطة التصديق هي الطرف المرتكن أيضاً). وبالإضافة إلى ذلك، رئي على نطاق واسع أن التركيز على الوظائف النمطية لمرافق المفاتيح العمومية، لا على أي نموذج معين، يمكن أن ييسر في وقت لاحق صوغ قاعدة تصلح صلاحية تامة لجميع أنواع الوسائط (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨).

١١- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة من جديد قراراتها السابقة بشأن جدوى إعداد هذه القواعد الموحدة (انظر الفقرتين ٣ و ٧ أعلاه) وأعربت عن ثقتها في أن بإمكان الفريق العامل تحقيق مزيد من التقدم في دوراته المقبلة^(٤).

١٢- وعقد الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية، الذي تألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والثلاثين في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، بلغاريا، البرازيل، تايلند، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، الصين، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كولومبيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٣- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، اسرائيل، إندونيسيا، أنغولا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، سويسرا، سيراليون، غابون، قيرغيزستان، كندا، كوبا، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا.

١٤- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب خدمات المشتريات المشتركة

بين الوكالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومصرف التنمية الأفريقي، وأمانة الكمنولث، واللجنة الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ورابطة التمويل التجاري، ومؤسسة أوروبا للحدود الإلكترونية، وفريق أمريكا اللاتينية للمحامين المناصرين للقانون التجاري الدولي، ورابطة المحامين للبلدان الأمريكية، والرابطة الدولية لنقابات المحامين، والغرفة التجارية الدولية، والمنتدى المعني بقانون وسياسات الإنترنت، وجمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية العالمية فيما بين المصارف (سويفت)، والرابطة العالمية للمتمرنين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمحامين، والاتحاد الدولي للموثقين في أمريكا اللاتينية.

١٥- وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التاليين:

/الرئيس: السيد جاك غوتبير (كندا، انتخب بصفته الشخصية)؛

/المقرر: السيد علي سيد قاسم (مصر)

١٦- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.83)؛ ومذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروعا منقحا للقواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.84).

١٧- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية: مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.

أولا - المداولات والمقررات

١٨- ناقش الفريق العامل مسألة التوقيعات الإلكترونية استنادا إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.84). وترد مداولات الفريق العامل والاستنتاجات التي خلص إليها فيما يتعلق بتلك المسائل في الفرع ثانيا أدناه.

١٩- وبعد مناقشة مشاريع المواد ١ و ٣ إلى ١٢، اعتمد الفريق العامل مضمون مشاريع المواد تلك، وأحالها إلى فريق الصياغة لضمان الاتساق بين أحكام القواعد الموحدة. ثم استعرض الفريق العامل تقرير فريق الصياغة الوارد في مرفق هذا التقرير.

٢٠- وطلب إلى الأمانة إعداد مشروع دليل إرشادي لسن الأحكام المعتمدة. ورهنا بموافقة اللجنة، أوصى الفريق العامل بأن يتولى الفريق استعراض مشروع المادتين ٢ و ١٣ من القواعد الموحدة، إلى جانب الدليل الإرشادي لسن القواعد، في دورة مقبلة.

ثانيا - مشاريع القواعد الموحدة الخاصة بالتوقيعات الإلكترونية

ألف - ملاحظات عامة

٢١- في البداية، تبادل أعضاء الفريق العامل الآراء حول التطورات الراهنة في المسائل التنظيمية الناشئة عن التجارة الإلكترونية، وشمل ذلك القضايا المتعلقة باعتماد القانون النموذجي، والتوقيعات الإلكترونية، ومرافق المفاتيح العمومية الرئيسية في سياق التوقيعات الرقمية. وأكدت هذه التقارير، على الصعيد الحكومي، أنه تم التسليم بأن معالجة القضايا القانونية للتجارة الإلكترونية مسألة أساسية لتنفيذ التجارة الإلكترونية وإزالة الحواجز أمام التجارة. وأفيد بأن عددا من البلدان قد أدخلت مؤخرا تشريعات، أو هي في سبيلها إلى إدخالها، إما لاعتماد القانون النموذجي أو لمعالجة قضايا تيسير التجارة الإلكترونية المتصلة به. وتناول أيضا عدد من تلك الاقتراحات التشريعية قضايا التوقيعات الإلكترونية (أو في بعض الأحيان التوقيعات الرقمية على وجه الخصوص).

باء - النظر في مشاريع المواد

المادة ١ - نطاق التطبيق

٢٢- كان نص المادة ١، كما نظر فيها المجلس، كالتالي:

"تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق * أنشطة تجارية *". وهي لا تعلق على أية قاعدة قانونية تستهدف حماية المستهلكين.

"تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع انطباق هذه القواعد:

"تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات الكترونية، ما عدا في الأحوال التالية:
[...]"

"* ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ أعمال التشييد؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح التراخيص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

٢٣- واتفق الفريق العامل بصفة عامة على أن مشروع المادة ١ مقبول بصيغته الراهنة. وتم اعتماده من حيث المضمون، مع إمكانية إعادة النظر فيه بعد أن يقوم فريق صياغة باستعراض النص لكفالة الاتساق بين أحكام القواعد الموحدة.

٢٤- وبعد مناقشة مشروع المادة ١، قرر الفريق العامل إرجاء النظر في التعريفات الواردة في مشروع المادة ٢ لحين انتهائه من استعراض الأحكام الموضوعية من القواعد الموحدة.

المادة ٣ - [الحياد بشأن التكنولوجيا] [المعاملة المتكافئة للتوقيعات]

٢٥- كان نص المادة ١، كما نظر فيها المجلس، كالتالي:

"لا يطبق أي من أحكام هذه القواعد بما يشكل استبعاداً أو تقييداً أو حرماناً من أثر قانوني لأية طريقة [توقيع إلكتروني] [تستوفي الاشتراطات المشار إليها في المادة ٦ (١) من هذه القواعد] تكون موثوقاً فيها بالقدر الذي يكون مناسباً للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر [أو تستوفي على أي نحو آخر مقتضيات القانون المنطبق].

٢٦- أثير في البداية تساؤل بشأن مدى الحاجة إلى مادة على غرار مشروع المادة ٣. وأشار إلى أن المقصد الأصلي من مشروع المادة كان يتمثل في. كفالة عدم الاعتراض على تكنولوجيا التوقيع التي يمكن إثبات استيفائها لشروط مشروع المادة ٦ (١)، حتى لو لم يكن من الممكن اعتبارها داخلة في نطاق تعريف التوقيعات الإلكترونية المعززة. وأشار إلى أنه في حالة عدم التمسك بالتمييز، في القواعد الموحدة، بين التوقيعات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية المعززة، قد لا تكون هناك أية ضرورة لمشروع المادة.

٢٧- وفيما يتعلق بعنوان مشروع المادة ٣، أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "الحياد بشأن التكنولوجيا" أفضل، حيث أنها تعبر بوضوح عن مبدأ تم الاتفاق على ضرورة أن تستند إليه القواعد الموحدة. وتدعيماً لهذا الرأي، أفيد بأن عبارة "المعاملة المتكافئة" قد تؤدي إلى بعض الالتباس مع مبدأ عدم التمييز

المنصوص عليه في مشروع المادة ١٣. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن أيا من العنوانين لا يعبر بصورة ملائمة عن مضمون مشروع المادة ٣ الذي يتمثل في ضرورة إتاحة نفس الفرصة لجميع التكنولوجيات لاستيفاء شروط مشروع المادة ٦. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الجمع بين هذين البديلين.

٢٨- وفيما يتعلق بأول نص موضوع بين قوسين معقوفين في مشروع المادة ٣ "[توقيع إلكتروني]"، أفيد بأنه ينبغي للقواعد الموحدة أن تشير باتساق إما إلى كلمة "طريقة" أو إلى عبارة "توقيع إلكتروني"، ولكن ليس إلى كليهما، وإلا فلن يكون ذلك متسقا مع القانون النموذجي. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي أن تكون الإشارة إلى عبارة "توقيع إلكتروني" حيث إن ذلك هو موضوع مشروع القواعد الموحدة. واقترح كحل وسط أن يشير مشروع المادة ٣ إلى "أية طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني". ولاقى هذا الاقتراح تأييدا عاما.

٢٩- وفيما يتعلق بمجموعة الكلمات الثانية الموضوعة بين قوسين معقوفين، كان هناك اتفاق عام على أن عبارة "تستوفي الاشتراطات المشار إليها في المادة ٦ (أ) من هذه القواعد" أفضل من الصيغة التي تنص بالكامل على منطوق المادة ٧ (أ) (ب) من القانون النموذجي، حيث إن هذه الكلمات مدرجة بالفعل في مشروع المادة ٦ وليست هناك ضرورة لتكرارها في مشروع المادة ٣.

٣٠- وأعرب عن بعض المخاوف بخصوص معنى الكلمات الأخيرة الموضوعة بين قوسين معقوفين، وهي "أو تستوفي على أي نحو آخر مقتضيات القانون المنطبق". فأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على هذه الكلمات لأنها توفر لمشروع المادة قدرا من المرونة، وتقر إمكانية وضع معيار أقل من مستوى المعيار المذكور في المادة ٧ من القانون النموذجي (ومشروع المادة ٦ من القواعد الموحدة). وتمثل الرأي المعارض لذلك في أنه إذا اتفقت الأطراف على استخدام معيار أعلى من المعيار الذي يقره القانون المنطبق (بافتراض أن القانون المنطبق يعبر عن أحكام المادة ٧ من القواعد الموحدة)، فلن يغطيه مشروع المادة ٣ الحالي. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن نطاق هذه الكلمات ضيق للغاية، وأنها لا تراعي بالقدر الكافي أهمية الممارسات والأعراف التجارية التي قد تكون مرتبطة بالموضوع، حيث يُعتمد، على سبيل المثال، نهج التنظيم ذاتي تجاه التوقيعات الإلكترونية. وتمثل الرأي المعارض لذلك في أن تلك الممارسات والأعراف التجارية ستدرج، إن كانت ذات صلة بالموضوع، في القانون المنطبق، أو سيتم التعبير عنها فيه، وإن لم تكن ذات صلة بالموضوع، فلا ينبغي تطبيقها في سياق مشروع المادة ٣. وأفيد كذلك بأنه يمكن حذف الإشارة إلى القانون المنطبق، حيث سيتعين دائما على أية دولة تعتمد القواعد الموحدة أن تنظر في كيفية العلاقة بين القواعد الموحدة والقانون القائم، الذي يشكل بطبيعة الحال القانون المنطبق المشار إليه في مشروع المادة.

٣١- ومن القضايا الأخرى التي أثارت الانشغال فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ علاقة هذه المادة بمشروع المادة ٥ ومفهوم استقلالية الأطراف. وأفيد بأنه يمكن تأويل عبارة "أي من أحكام هذه القواعد" الواردة في الجملة الأولى على أنها تستبعد إمكانية اتفاق الأطراف على شيء آخر غير اشتراطات مشروع المادة ٦ (١)، سواء بما هو أعلى أو أقل مستوى من ذلك المعيار. وأعرب عن رأي معارض مفاده أن ذلك ليس تفسيرا صحيحا لمشروعي المادتين، وأن مشروع المادة ٣ يخضع بوضوح لمشروع المادة ٥ ما لم ينص مشروع المادة ٣ على غير ذلك. وأشار إلى أن مسألة اتفاق الأطراف قد أدرجت، على أية حال، في مشروع المادة ٦ (١) التي تشير بالتحديد إلى ضرورة مراعاة جميع الظروف "بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر"،

ويمكن إدراجها في الإشارة إلى القانون المنطبق. وأفيد أيضا بأن تلك القضية هي قضية صياغة وليست قضية مضمون، ويمكن معالجتها بقلب ترتيب مشروعَي المادتين ٣ و٥، أو عن طريق إدخال النصوص المناسبة إما على مشروع المادة ٣ أو مشروع المادة ٥، أو عن طريق كفالة شرح العلاقة بين المادتين ٣ و٥ بوضوح في دليل إرشادي لسن الأحكام.

٣٢- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة، مع إمكانية إعادة النظر فيه بعد قيام لجنة الصياغة باستعراض النص لكفالة الاتساق بين أحكام القواعد الموحدة:

"لا ينطبق أي من أحكام هذه القواعد، باستثناء المادة ٥، بما يشكل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من أثر قانوني لأية طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تستوفي الاشتراطات المشار إليها في المادة ٦ (١) من هذه القواعد، أو تستوفي على أي نحو آخر مقتضيات القانون المنطبق".

المادة ٤- التفسير

٣٣- كان نص المادة ٤، كما نظر فيها الفريق العامل، كالتالي:

"(١) يولى الاعتبار في تفسير هذه القواعد الموحدة لمصدرها الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقها وتوفر حسن النية.

"(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي تنظمها هذه القواعد الموحدة ولا تكون قاطعة صراحة في شأنها تسوى وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها هذه القواعد الموحدة."

٣٤- أعرب عن قبول مضمون مشروع المادة ٤ بوجه عام. واعتمد مشروع المادة، على أن يقوم فريق الصياغة باستعراض النص لكفالة الاتساق بين مختلف أحكام القواعد الموحدة ونسخه بمختلف اللغات.

٣٥- وفي سياق مناقشة مشروع المادة ٤، لوحظ أنه ينبغي أن تنص القواعد الموحدة على المبادئ التي تستند إليها. فقد اتفق مثلا، بشكل عام، على ضرورة إضافة مبدأ الحياد تجاه التكنولوجيا، المذكور في مشروع المادة ٣، إلى قائمة المبادئ التي يشير إليها مشروع المادة ٤. وأفيد بأن وجود ديباجة للقواعد الموحدة، تناقش إمكانية إدراجها في مرحلة لاحقة، سيكون بمثابة موضع مناسب لذكر هذه المبادئ.

المادة ٥- [التغيير بالاتفاق] [حرية إرادة الأطراف] [حرية التعاقد]

٣٦- كان نص المادة ٥، كما نظر فيها الفريق العامل، كالتالي:

"يجوز الخروج عن هذه القواعد أو تغييرها [تغيير أثرها] بالاتفاق، ما لم تنص هذه القواعد أو قانون الدولة المشرعة على غير ذلك."

٣٧- ناقش الفريق العامل عنوان مشروع المادة ٥. وأُتفق بشكل عام، توخياً للاتساق مع المادة ٤ من القانون النموذجي، على اعتماد العنوان "التغيير بالاتفاق". وقد كانت تعتبر "حرية إرادة الأطراف" و "حرية التعاقد" بصفة عامة مجرد صيغتين أخريين للمبادئ العامة التي يركز عليها مشروع المادة ٥.

٣٨- وفيما يتعلق بأسلوب التعبير عن مبدأ حرية إرادة الأطراف في مشروع المادة ٥، قُدمت مقترحات شتى تناولته من حيث الصياغة. ويتمثل أحد المقترحات في تفضيل حرف العطف "و" على "أو" للدلالة على أن كلا من الخروج عن القواعد الموحدة وتغييرها مقصود بالحكم المنصوص عليه في مشروع المادة. وتمثل مقترح آخر في أنه ينبغي الإشارة إلى "تغييرها بالاتفاق الصريح أو الضمن". وبعد المناقشة، أُتفق بشكل عام على أن منطوق مشروع المادة ٥ ينبغي أن يكون، بقدر المستطاع، متوافقاً مع المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية الأمم المتحدة للبيع"). ويجوز إدراج التفسيرات الملائمة بخصوص التغيير عن طريق الاتفاق الضمني في دليل إرشادي لسن القواعد الموحدة.

٣٩- واقترح أن تشتمل أيضاً القواعد الموحدة على نصوص مستمدة من المادتين ٩ و ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. غير أن الرأي السائد على نطاق واسع تمثل في عدم احتياج القواعد الموحدة إلى هذين الحكمين، الضروريين لنص اتفاقية دولية.

٤٠- وفيما يتعلق بالعبارة "ما لم تنص هذه القواعد على غير ذلك"، أُتفق بشكل عام على أن المسألة قد تكون في حاجة إلى إعادة نظر بعد انتهاء الفريق العامل من استعراضه لمشاريع المواد. وانتظاراً لقرار بخصوص ما إذا كانت القواعد الموحدة ستشتمل على أي حكم إلزامي، ينبغي وضع العبارة "ما لم تنص هذه القواعد على غير ذلك" بين قوسين معقوفين.

٤١- وفيما يتعلق بالعبارة "ما لم ينص قانون الدولة المشرعة على غير ذلك"، أعرب عن رأي مفاده أنه لا بد من إعادة صياغتها لتجنب الإيحاء بتشجيع الدول المشرعة على وضع تشريعات إلزامية تحد من أثر حرية إرادة الأطراف فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية. واقترح استخدام العبارة "ما لم يكن الاتفاق غير قابل للتنفيذ في ظل قانون الدولة المشرعة". وتمثل اقتراح آخر في التعبير عن مبدأ حرية إرادة الأطراف بدون قيد وإضافة فقرة جديدة تعبر عن معنى العبارة التالية: "لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي:"

٤٢- ولوحظ أن مفهوم عدم قابلية أي اتفاق للتنفيذ، في بعض النظم القانونية، سيغطي بالقدر الكافي جميع الحالات التي قد تحد فيها من فعالية العقود السياسة العامة أو القانون الملزم أو ما

يتراءى للمحاكم. غير أنه لا يتسنى استخدام هذا المفهوم في جميع النظم القانونية. وأتفق بشكل عام على أن العبارة "ما لم يكن ذلك الاتفاق غير صالح أو نافذ في ظل قانون الدولة المشرعة" ملائمة أكثر منه.

٤٣- وبعد المناقشة، تقرر أن يكون نص مشروع المادة ٥ كالتالي، مع خضوعه لاستعراض فريق الصياغة: "يجوز الخروج عن هذه القواعد أو تغيير أثرها بالاتفاق، ما لم [تنص هذه القواعد على غير ذلك أو ما لم] يكن الاتفاق غير صالح أو فعال في ظل قانون الدولة المشرعة".

المادة ٦ - [الامتثال لاشتراطات التوقيع] [افتراض التوقيع]

٤٤- كان نص مشروع المادة ٦، كما نظر فيه الفريق العامل كالتالي:

"(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة بيانات إذا [استخدمت طريقة] [توقيع الكتروني] يكون موثقاً فيها بالقدر الذي يكون مناسباً للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

"(٢) تسري الفقرة (١) سواء أكان الشرط المشار إليه فيها في شكل التزام أو كان القانون يكتفي بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

البيدليل ألف

"(٣) يفترض أن [الطريقة] [التوقيع الالكتروني] موثق فيها لغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة (١) إذا ضمنت تلك الطريقة:

(أ) أن البيانات المستخدمة لإنشاء توقيع الكتروني تخص حائز أداة [إنشاء] التوقيع وحده في السياق الذي تستخدم فيه؛

(ب) أن حائز أداة [إنشاء] التوقيع [له وحده] [كانت له وحده في الوقت ذي الصلة] للسيطرة على تلك الأداة؛

(ج) أن التوقيع الالكتروني يرتبط بالمعلومات التي تتعلق بهـ [برسالة البيانات التي تتعلق به أو الجزء من رسالة البيانات التي تتعلق بهـ] [بطريقة تكفل سلامة تلك المعلومات]؛

(د) أن حائز أداة [إنشاء] التوقيع محدد بطريقة موضوعية في السياق [الذي تستخدم فيه الأداة] [الخاص برسالة البيانات].

البديل بـ

"(٣) في حال عدم وجود دليل على العكس، يفترض أن استخدام التوقيع الإلكتروني يثبت:

(أ) أن التوقيع الإلكتروني يفي بمعيار الموثوقية المنصوص عليه في الفقرة (١)؛

(ب) هوية الموقع المزعوم؛

(ج) أن الموقع المزعوم وافق على المعلومات التي يتعلق بها التوقيع الإلكتروني.

"(٤) لا ينطبق الافتراض الوارد في الفقرة (٣) إلا إذا:

(أ) عمد الشخص الذي يعتزم الارتكان إلى التوقيع الإلكتروني إلى إشعار الموقع المزعوم بأن التوقيع الإلكتروني يجري الارتكان إليه [باعتباره مكافئاً للتوقيع بخط اليد من الموقع المزعوم] [باعتباره إثباتاً للعناصر المبينة في الفقرة (٣)]؛ و

(ب) تخلف الموقع المزعوم عن توجيه إشعار فورا إلى الشخص الذي يوجه إشعاراً بموجب الفقرة الفرعية (أ) بالأسباب التي تستوجب عدم الارتكان إلى التوقيع الإلكتروني [باعتباره مكافئاً للتوقيع بخط اليد من الموقع المزعوم] [باعتباره إثباتاً للعناصر المبينة في الفقرة (٢٣)].

البديل جيم

"(٣) في حال عدم وجود دليل على العكس، يفترض أن استخدام التوقيع الإلكتروني يثبت:

(أ) أن التوقيع الإلكتروني يفي بمعيار الموثوقية المنصوص عليه في الفقرة (١)؛

(ب) هوية الموقع المزعوم؛

(ج) أن الموقع المزعوم وافق على المعلومات التي يتعلق بها التوقيع الإلكتروني.

"[(٤)] [(٥)] لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: []".

ملاحظات عامة

٤٥- كان هناك اتفاق عام في الفريق العامل على أن الهدف من مشروع المادة ٦ هو البناء على المادة ٧ من القانون النموذجي وتوفير توجيه بشأن الطريقة التي يمكن بها تطبيق اختبار الموثوقية الوارد في المادة

٧ (١) (ب). وهناك اتفاق عام أيضا على أن وسائل تحقيق هذه النتيجة ينبغي أن تتفق مع أحكام القانون النموذجي.

الفقرتان (١) و (٢)

٤٦- كان هناك تأييد كبير للفقرتين (١) و (٢) من مشروع المادة ٦ بصيغتهما الحالية، على الرغم من أن هناك بعض التأييد لاستنساخ النص الكامل للمادة ٧ (١) في مشروع المادة ٦ من القانون النموذجي، على النحو المقترح في الفقرة ٤١ من مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.84). وأشار إلى أن زيادة الاقتباس على القانون النموذجي ستشدد على أن الهدف الرئيسي من الفقرة (١) هو تناول الحالات التي يستخدم فيها أي نوع من أنواع التوقيع الإلكتروني (بما في ذلك طرائق التصديق "غير المعزز") لأغراض التوقيع (أي بقصد إنشاء مكافئ وظيفي للتوقيع بخط اليد). وبما أن مضمون المادة ٧ (١) (أ) من القانون النموذجي مدرج أصلا في تعريف "التوقيع الإلكتروني" الوارد في مشروع المادة ٢ (أ) من القواعد الموحدة، فقد لوحظ أن هذا النهج سيتطلب إعادة النظر في التعريف.

٤٧- غير أن الرأي الشائع كان أن تكرار النص الكامل للمادة ٧ في مشروع المادة ٦ غير ضروري، وذلك بصفة أساسية لأن النص المنبثق عن ذلك سيكون طويلا ومعقدا أكثر من اللازم، ويمكن الاحتفاظ بمضمون المادة ٧ (١) (أ) في تعريف "التوقيع الإلكتروني" الوارد في القواعد الموحدة.

٤٨- ومن حيث الصياغة، كان هناك تأييد عام لإدراج الإشارة إلى "توقيع الكتروني" (الواردة حاليا بين معقوفتين) وعدم الإشارة إلى "طريقة". وقيل إنه بما أن موضوع القواعد الموحدة هو التوقيعات الإلكترونية، فينبغي الإشارة إليها بصورة مباشرة في مشروع المادة ٦. ولم يكن هناك تأييد واسع للاقتراح المقدم بدمج هاتين الجملتين لكي تجسدا النص الموافق عليه في مشروع المادة ٣ وهو "طريقة لإنشاء توقيع الكتروني".

٤٩- وقدم اقتراح بأن يعتمد مشروع المادة ٦ على ثلاثة مبادئ ولا يخرج عليها: أولا، اختبار الموثوقية المنصوص عليه في المادة ٧ (١) (ب) من القانون النموذجي؛ وثانيا، أهمية اتفاق الأطراف، على النحو الوارد في مشروع المادة ٥ وفي آخر العبارات الواردة في مشروع المادة ٦ (١)؛ وثالثا، إمكانية أن يفرض القانون المنطبق استخدام شكل معين من تقنيات التوقيع، على النحو الوارد حاليا في مشروع المادة ٨. وكان هناك اقتراح أيضا بأن يدرج في المادة النص المشار إليه في الفقرة ٤٢ من مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.84)، ومقتضاه أنه "يتعين أن تكون الآثار القانونية لاستخدام توقيع منطبقة بالمثل على استخدام توقيعات الكترونية". والنص المقترح التالي يجسد هذه المبادئ:

"٦(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة بيانات إذا:

(أ) كان التوقيع الإلكتروني المستخدم موثوقا فيه بالقدر الذي يكون مناسباً للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف ذات الصلة؛ أو

(ب) وافق أطراف الاتفاق على شكل التوقيع الإلكتروني المستخدم، وتستخدم هذه الأطراف بالفعل هذا الشكل الإلكتروني من التوقيع؛ أو

(ج) كانت شروط القانون المنطبق تفرض شكلا من التوقيع الإلكتروني وأن هذا الشكل من التوقيع الإلكتروني مستخدم بالفعل.

"٦(٢) تسري الفقرة (١) سواء أكان الشرط المشار إليه فيها في شكل التزام أم كان القانون يكتفي بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

"٦(٣) العواقب القانونية المترتبة على استخدام توقيع تنطبق كذلك على استخدام توقيع الكتروني يستوفي شروط الفقرة (١)."

٥٠- وفيما يتعلق بصياغة هذا الاقتراح، أعرب عن رأي مفاده أن استخدام كلمة "عقد" في الفقرة المقترحة (١) (ب) مفرط الضيق ولا يعكس المفهوم الواسع الوارد في الصياغة الحالية لمشروع المادة ٥، والتي لا تقيد طبيعة الاتفاق المشار إليه ولا تذكر الأطراف التي ستتوصل فيما بينها إلى اتفاق. واقترح أيضاً أن تتضمن الفقرة (٢)، بالإضافة إلى الإشارة إلى "فرض" استخدام شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني، إشارة إلى القانون المنطبق "الذي يسمح" باستخدام شكل معين من التوقيع. وأعرب أيضاً عن بعض القلق إزاء الإشارة إلى "شكل من أشكال التوقيع" فذكر أن المقصود بذلك هو استخدام طريقة "للتوقيع".

٥١- وفيما يتعلق بمضمون الاقتراح، أشير إلى أن الفقرة (١) (ب) ينبغي تركها لترد في مشروع المادة ٥، بما أنها يمكن أن تؤدي إلى بعض الخلط إذا تم إدراجها في مشروع المادة ٦ وإلى تفسير مبدأ الاستقلال الذاتي للأطراف تفسيراً أضيق مما يقصده الفريق العامل. وكان هناك تشكك أيضاً فيما إذا كانت الفقرة (١) (ب) ستسمح للأطراف باستخدام طريقة توقيع أكثر موثوقية مما كانت الأطراف قد اتفقت عليه سابقاً. ولمعالجة هذا الموضوع، اقترح أن تشير الفقرة إلى "طريقة موثوقة على الأقل مثل موثوقية الطريقة المتفق عليها". وأشير أيضاً إلى أنه لا داعي إلى ذكر الفقرة (١) (ج) بما أنه من الواضح أن أي دولة تستطيع أن تعتمد هذا النهج إذا اختارت ذلك، وأن الفقرة (٣) لا ضرورة لها بما أنها تعيد ذكر أثر الفقرة (١). وأعرب أيضاً عن القلق من أن الإشارة إلى آثار استخدام توقيع يمكن أن تؤدي إلى تفسير واسع ربما لا يكون مناسباً فيما يتعلق بجميع العواقب المترتبة على استخدام التوقيع بخط اليد. وضرب مثال على ذلك بأحكام إثباتية معينة تتعلق بالدليل الذي يثبت أن التوقيع بخط اليد ولا يمكن تطبيقها بسهولة على التوقيعات الإلكترونية.

٥٢- ولوحظ أن الاقتراح، لا سيما الفقرة (١) (ج)، يمكن أن يكون مفيداً لمعالجة الحالات التي تشير فيها قواعد تنازع القوانين إلى أن القانون المنطبق لن يكون قانون الدولة المشتربة. وذكر أنه إذا لم يتم الاحتفاظ بالفقرات الفرعية الثلاث جميعها من الفقرة ١ فإن مشروع المادة يمكن أن يفسر على أنه يفترض أن جميع البلدان قد اعتمدت القانون النموذجي، وقد لا يكون ذلك الافتراض صحيحاً. ولهذا السبب فقد أشير إلى أنه ينبغي الاحتفاظ بالفقرة (١) (ج) لمعالجة مسائل التنازع المحتملة. غير أنه بعد مزيد من المناقشات لم يكن هناك تأكيد واسع النطاق للاقتراح.

٥٣- ووافق الفريق العامل على أنه ينبغي اعتماد الفقرتين (١) و (٢) من مشروع المادة ٦ بصيغتهما الحالية، على أنه يمكن إعادة النظر في عبارة "التوقيع الإلكتروني" بعد الاستعراض الذي يقوم به فريق الصياغة من أجل كفالة الاتساق بين أحكام القواعد الموحدة. ثم قام الفريق العامل بالنظر في تعريف "التوقيع الإلكتروني" المنصوص عليه في مشروع المادة (٢) (أ).

تعريف "التوقيع الإلكتروني" مشروع المادة ٢ (أ)

٥٤- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تتبع في تعريف عبارة "التوقيع الإلكتروني" في القواعد الموحدة صياغة تجسد الشروط الواردة في المادة ٧ من القانون النموذجي، أو إذا ما كان بالوسع اعتماد صياغة مختلفة.

٥٥- واقترح ما يلي فيما يتعلق بمشروع المادة ٢ (أ): اعتماد العبارة الواردة بين معقوفتين والتي تشير إلى "بيانات مدرجة بشكل الكتروني" بدلا من العبارة "أية طريقة ذات صلة برسالة بيانات". ويستعاض عن العبارة "مضافة إليها" بالعبارة "مرفقة بها"؛ وينبغي أن تصبح صيغة ما تبقى من التعريف بعد العبارات الموضوعة حاليا بين معقوفتين: "التي تحدد هوية الموقع أو التي تهدف إلى الإشارة إلى عزم الموقع على الموافقة على المعلومات الواردة في رسالة البيانات أو الارتباط بها". واقترح أيضا أنه بما أن عبارة "تعيين الهوية" يمكن أن تكون أوسع من مجرد تعيين هوية شخص بذكر اسمه، ينبغي إضافة الجملة التالية إلى التعريف لغرض التوضيح: "لأغراض هذا التعريف، تعيين هوية الموقع تشمل تمييزه أو تمييزها بالاسم، أو خلاف ذلك، عن أي شخص آخر".

٥٦- غير أن هناك من أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتبع اتباعا وثيقا صياغة تعكس شروط القانون النموذجي، لأن اعتماد العبارة المقترحة في الفقرة ٥٥ أعلاه هو بمثابة تعديل غير ضروري للقانون النموذجي ولا يساعد الفريق العامل على معالجة الهدف الرئيسي لمشروع المادة ٦، المذكورة حاليا في بدائل الفقرة (٣). وأشار أيضا إلى أن مسألة معنى "تعيين الهوية" قد أثير في الفقرة ٣٢ من مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.84)، ويمكن تجسيد ذلك بشكل ملائم في الدليل الإرشادي لسن القواعد الموحدة.

٥٧- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل النص التالي للتعريف، مع احتمال إعادة النظر فيه بعد استعراض فريق الصياغة له من أجل كفالة الاتساق بين أحكام القواعد الموحدة:

"التوقيع الإلكتروني" يعني أية طريقة تستخدم لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة لرسالة البيانات ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات."

٥٨- ووافق الفريق العامل على أن معنى عبارة "تعيين الهوية" ينبغي أن يعالج في الدليل الإرشادي لسن القواعد الموحدة للجملة الأخيرة من الفقرة ٥٥ أعلاه والفقرة ٣٢ من مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.84).

الفقرة (٣)

٥٩- حظي البديل ألف بتأييد عام.

العبارة الاستهلاكية

٦٠- ارتئي على نطاق واسع أن الفقرة (٣) ستكون أساسية إذا أريد للقواعد الموحدة أن تحقق هدفها المتمثل في أن تتيح بدرجة أكبر مما يتيح القانون النموذجي إمكانية التيقن من الأثر القانوني المتوقع أن يترتب على استعمال أنواع من التوقيعات الالكترونية تتسم بدرجة خاصة من الموثوقية، وأشار إلى أن الفقرة (١)، من حيث أنها تستنسخ المادة ٧ (١) من القانون النموذجي، تتناول تحديد ما يشكل طريقة موثوقا بها للتوقيع في ضوء الظروف. وهذا التحديد لا يمكن أن يقوم به بموجب المادة ٧ من القانون النموذجي سوى محكمة أو جهة أخرى تبت في الوقائع تتدخل بأثر رجعي، وربما يكون ذلك بعد وقت طويل من استخدام التوقيع الالكتروني. وخلافا لذلك فإن الفائدة المتوقعة من القواعد الموحدة التي تستصوب طرائق معينة يسلم بأنها ذات موثوقية بوجه خاص، أيا كانت الظروف التي تستخدم فيها، هي التيقن (إما من خلال افتراض أو قاعدة موضوعية)، وذلك في الوقت الذي تستخدم فيه تلك الطريقة الخاصة بالتوقيع الالكتروني أو قبل ذلك الوقت (بأثر مسبق)، من أن استخدام تلك الطريقة المعترف بها ستترتب عليه آثار قانونية مكافئة لآثار التوقيع بخط اليد (A/CN.9/W.G.IV/WP.84، الفقرة ٤٣).

٦١- وأبدت آراء مختلفة حول الشكل الذي ينبغي أن تصاغ به القاعدة الواردة في الفقرة (٣). فقد ذهب أحد الآراء إلى أن وضع افتراض هو أنسب الوسائل لتوجيه الانتباه إلى النتيجة المتوقعة للفقرة (٣)، أي الوصول إلى اليقين فيما يتعلق باستعمال طريقة توقيع معينة عن طريق إلزام الطرف الذي يريد الطعن في نوع التوقيع الالكتروني المتوخى في الفقرة (٣) بأن يأتي بالدليل على عدم موثوقية هذا التوقيع. وذهب رأي آخر إلى أن وضع افتراض قد يثير مسائل صعبة فيما يتعلق بمستوى الافتراض ووسائل الطعن فيه. ولوحظ أن القواعد الموحدة قد لا تكون أداة مناسبة لمحاولة القيام بأي مواءمة للقانون الإجرائي. وأبدى رأي آخر مفاده أنه ينبغي ألا تتخذ الفقرة (٣) شكل قاعدة، سواء أكانت قاعدة إثبات أو قاعدة مضمون، بل ينبغي أن تقتصر على إيراد عدد من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم موثوقية طريقة معينة للتوقيع. وقد اعترض على هذا الرأي بحجة أن اقتصار الفقرة (٣) على إيراد عدد من العوامل سيجعلها لا تضيف قيمة تذكر أو درجة من اليقين يعتد بها إلى المادة ٧ من القانون النموذجي، التي توجد معها فعلا قائمة من العوامل في الفقرة ٥٨ من دليل التشريع.

٦٢- أما الرأي السائد فقد كان مؤداه أنه لكي توفر الفقرة (٣) معرفة يقينية بالأثر القانوني الناجم عن استعمال ما قد يطلق أو لا يطلق عليه "توقيع الكتروني معزز" بموجب مشروع المادة ٢، فلا ينبغي أن تقتصر تلك الفقرة على إيراد بعض العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لدى تقييم موثوقية توقيع الكتروني ما. بل ينبغي أن تحدد صراحة الآثار القانونية التي ستنتج عن اجتماع خصائص تقنية معينة لتوقيع الكتروني. أما فيما يتعلق بكيفية تحديد تلك الآثار القانونية، فقد اتفق على أن تترك للدول المشترعة، تبعاً لقوانين الإجراءات المدنية والتجارية بها، حرية الأخذ بافتراض أو المضي إلى التأكيد المباشر للصلة بين خصائص تقنية معينة والأثر القانوني للتوقيع. واتفق على استخدام صياغة على غرار ما يلي:

"يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً به لأغراض الوفاء بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة (١) إذا..."

وقيل إنه قد يلزم إدراج عبارة إضافية لتلافي إساءة التفسير المحتملة للفقرة (٣) بأنها قد تؤثر على انطباق القاعدة العامة الواردة في الفقرة (١). ففي حين أن الفقرة (٣) من شأنها أن توفر التيقن (مما جعل البعض يصفها أيضاً بأنها ترسي قاعدة "الملاذ الآمن")، فلا ينبغي أن تمنع تلك الفقرة الأطراف من إثبات أن التوقيعات الإلكترونية غير المشمولة بها يمكن أن تلي أيضاً الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (١). واقترح أيضاً أن تكون الفقرة (٣) مرهونة بالإتيان بدليل على أن استخدام توقيع الكتروني بطريقة معينة بموجب الفقرة (٣) لن يسفر في الواقع عن معاملة التوقيع الإلكتروني على أنه موثق فيه، وذلك لتفادي وضع افتراض لا يقبل الطعن. وقد اعتمد الفريق العامل هذين الاقتراحين. وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة.

البديل ألف، الفقرة ٣ (أ)

٦٣- أيدت بعض الشكوك إزاء كون أداة إنشاء التوقيعات تخص حائز أداة التوقيع وحده. وأشار إلى أن الأداة يمكن أن تكون، من وجهة النظر التقنية، مرتبطة بطرف وحده، ولكن لا يمكن أن تكون خاصة بطرف وحده؛ والصلة بين البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع وحائز أداة التوقيع هو العنصر الجوهري. واقترحت الصياغة التالية للفقرة (أ):

"(أ) أن البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، في السياق الذي تستخدم فيه، مرتبطة بالموقع دون أي شخص آخر."

٦٤- وجرى الإعراب عن القلق من أن الفقرة (أ) قد تعني أن أداة التوقيع قد تكون مرتبطة بموقعين مختلفين في سياقات مختلفة.

٦٥- ومن حيث الصياغة، اقترح أن تكون العبارة الاستهلالية للفقرة (أ) كما يلي: "أن الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني". واعتمد الفريق العامل الفقرة (أ) بالصيغة المقترحة (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه) بعد إدخال هذا التعديل عليها.

البديل ألف، الفقرة (٣) (ب)

٦٦- أبدي قلق إزاء عبارة "له وحده السيطرة" من حيث كيفية تأثير تلك العبارة على قدرة حائز أداة التوقيع على الإذن لشخص آخر باستخدام التوقيع نيابة عنه. وكان من دواعي القلق المتصلة بذلك استخدام أداة التوقيع في سياق المؤسسات حيث سيكون الكيان المؤسسي هو حائز التوقيع ولكنه سيحتاج إلى أن تكون لدى عدد من الأشخاص القدرة على التوقيع نيابة عنه. واقترح أن تعالج هذه المسألة بحذف عبارة "له وحده"، وإدراج عبارة "وأي موقع مأذون له"، إلى جانب الإشارة إلى حائز أداة التوقيع.

٦٧- وأبدي رأي آخر تأييدا لحذف عبارة "له وحده" وهو أن تلك العبارة تشكل شرطا تقييديا قد يستبعد تطبيقات موجودة حاليا في مجال الأعمال التجارية مثل التطبيق الذي تكون فيه أداة التوقيع موجودة على شبكة من الشبكات ومن الممكن استخدامها من جانب عدد من الأشخاص. بيد أنه أشير إلى أن تلك الحالة يمكن استيعابها أيضا في سياق المفهوم الذي تعبر عنه عبارة "له وحده السيطرة"؛ فالمفترض أن الشبكة ستكون مرتبطة بكيان معين سيكون هو حائز التوقيع وبالتالي فإن هذا الكيان ستكون له القدرة على السيطرة عليها. فإن لم تكن الحالة كذلك، ستكون أداة التوقيع متاحة على نطاق واسع، الأمر الذي يخرجها عن نطاق القواعد الموحدة.

٦٨- وأعرب عن رأي مؤيد للإبقاء على مفهوم "له وحده" مؤداه أن من الأساسي ضمان ألا تستخدم أداة التوقيع إلا من جانب شخص واحد في أي وقت معين، ولا سيما عند إنشاء التوقيع، وليس من جانب شخص ما آخر أيضا. واقترح تناول مسألة استخدام أداة التوقيع بالوكالة أو بموجب إذن في تعريف عبارة "حائز التوقيع" وليس في مضمون القواعد. ولإزالة الدواعي القلق التي جرى الإعراب عنها، اقترح النص التالي:

"(ب) إن الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني كانت، في الوقت ذي الصلة، تحت سيطرة الموقع دون أي شخص آخر."

٦٩- وأبدي بعض القلق إزاء مدلول عبارة "في الوقت ذي الصلة". وذكر أن من الضروري الإبقاء على هذا المفهوم لأن وسائل إنشاء التوقيع قد تشمل البرمجيات والمعدات الحاسوبية كليهما، وأن هذه المعدات يمكن أن يستخدمها عدد من الأشخاص لإنشاء توقيعات، وبالتالي يلزم أن يكون واضحا أن الموقع لديه السيطرة على تلك الوسائل وقت إنشاء التوقيع. وقيل إنه يمكن توضيح ذلك بالنص على أن الوقت ذا الصلة هو "وقت حدوث التوقيع". وعرض اقتراح آخر بصياغة العبارة على النحو التالي: "في الوقت الذي يتم فيه كل من إنشاء التوقيع واستخدامه"، وذلك لأن وقت إنشاء التوقيع يمكن أن يكون أيضا "وقتا ذا صلة". وذكر أنه على الرغم من أن من الممكن أن يختلف وقت التوقيع من تكنولوجيا إلى أخرى، فسيظل دائما مسألة واقع.

٧٠- وأبدي رأي مخالف مفاده أنه بالنظر إلى صعوبة إثبات وقت التوقيع بدقة، ينبغي حذف مفهوم "الوقت ذو الصلة". وذكر ردا على ذلك أن حذف أي إشارة إلى الوقت لن يؤدي إلا إلى إثارة مسألة ما إذا كانت لدى الموقع السيطرة على وسائل إنشاء التوقيع في كل الأوقات ذات الصلة بالمسألة قيد النظر.

٧١- وعقب المناقشة، وافق الفريق العامل على اعتماد عبارة "في وقت حدوث التوقيع".

البديل ألف، الفقرة ٣ (ج)

٧٢- أعرب عن رأي قائل بأن من الضروري أن تتضمن الفقرة ٣ (ج) فكرة ضمان سلامة المعلومات الواردة في رسالة البيانات، حيث أن من الواضح أن التوقيع الذي يوفر ذلك الضمان سيكون توقيعاً موثقاً فيه في إطار معنى مشروع المادة ٦ (١). وحيثما تذيّل إحدى المستندات بتوقيع، تكون سلامة المستند وسلامة التوقيع مرتبطتين بشكل وثيق إلى درجة يصبح معها من غير الممكن تصور أحدهما بدون

الآخر. وبعبارة أخرى، حيثما يستخدم الإمضاء في توقيع مستند، تكون فكرة سلامة المستند متأصلة في استخدام التوقيع. ولوحظ أيضا أن فكرة سلامة المستند مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتوقيع الذي يعني الموافقة على مضمون المستند.

٧٣- وكان ثمة رأي مناقض يستند إلى التمييز الذي وضعه القانون النموذجي بين المادتين ٧ و ٨، مؤداه أنه رغم توفير بعض التكنولوجيات لكل من التوثيق (المادة ٧) والسلامة (المادة ٨)، يمكن النظر إلى هذين المفهومين على أنهما مفهومان قانونيين مستقلين وعمولا بهذه الصفة في القانون النموذجي. وحيث أن التوقيع بخط اليد لا يوفر ضمانا لسلامة المستند الذي ذُيِّل به ولا ضمانا لإمكانية اكتشاف أي تغيير يُدخل على المستند، يقتضي نهج التكافؤ الوظيفي عدم إضافة هذين المفهومين إلى الفقرة ٣ (ج). وقد كان الغرض من الفقرة ٣ (ج) هو توضيح المعايير التي تُستوفى من أجل التدليل على أن طريقة توقيع معينة يعتد بها بدرجة تكفي للوفاء بما يشترطه القانون في التوقيع. وقيل، تأييدا لذلك الرأي، أنه يمكن الوفاء بما يشترطه القانون في التوقيع دون الحاجة إلى التدليل على سلامة المستند. غير أنه لوحظ أن مسألة السلامة لا ينبغي أن تحذف من القواعد الموحدة، وإنما ينبغي أن تعالج في سياق مشروع المادة ٧؛ وعلى ذلك النحو يمكن أن تفي التوقيعات بمشروع المادة ٦ أو مشروع المادة ٧، أو بكليهما، مما يتوقف على ماهية الاشتراط القانوني الذي يلزم الوفاء به.

٧٤- وأبدت ملاحظة هي أن إدراج اشتراط سلامة المعلومات في مشروع المادة ٦ يوحي باستخدام تكنولوجيا واحدة بعينها، مما لا يتفق مع مبدأ حياد التكنولوجيا. وارتئي أن استخدام تكنولوجيا واحدة بعينها سيكون مفرط التقييد لاستخدام التوقيعات الالكترونية في عدد من البلدان، ويعوقه بدلا من أن يروجه. وبالإضافة إلى ذلك، ربما ينشئ توقيعاً موثقاً فيه أكثر من التوقيع بخط اليد ومن ثم يتجاوز مفهوم التكافؤ الوظيفي، ويحتمل أن يشكل مساسا باستخدام التوقيعات الخطية.

٧٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه رغم أنه من الواضح أن الربط بين التوقيع ورسالة البيانات مطلوب وأن سلامة التوقيع لها أهميتها، يمكن التمييز بين هذين الاشتراطين واشتراط سلامة المعلومات الواردة في رسالة البيانات. وذهب رأي مخالف إلى أن سلامة التوقيع ليست مسألة تحتاج إلى معالجة، وأنها، على أية حال، لا يمكن أن تفصل عن النظر في سلامة المعلومات الموقعة. غير أنه اقترح إمكان معالجة سلامة التوقيع على النحو التالي:

"(ج) يرتبط التوقيع الالكتروني بالمعلومات التي يتصل بها بحيث يمكن اكتشاف أي تغيير في التوقيع الالكتروني بعد إنشائه".

٧٦- وقد حظي ذلك الاقتراح بتأييد عام.

٧٧- وأعرب عن رأي قائل بأنه يمكن، كبديل للاشتراط العام لوجوب أن يكون بإمكان أسلوب التوقيع المستخدم أن يضمن سلامة المستند، إدراج فكرة سلامة المستند باعتبارها معيارا لا يلزم أن يتم الوفاء به إلا في الأحوال التي يكون فيها الضمان محور اشتراط التوقيع. وكان ثمة اقتراح لمعالجة سلامة التوقيع وسلامة المعلومات الواردة في رسالة البيانات باعتبارهما فكرتين مستقلتين، بواسطة إضافة عبارة "أو برسالة البيانات" بعد عبارة "بالتوقيع الالكتروني". واقتراح آخر بأنه ينبغي إدراج مسألة اكتشاف

تغيير التوقيع في الفقرة (٣) على النحو المقترح في الفقرة ٧٥ أعلاه، بإدراج مادة إضافية مستقلة نصها كما يلي:

"عندما يشترط القانون توقيعاً لتأكيد سلامة المعلومات الواردة في المستند، يستوفى ذلك الشرط فيما يتصل برسالة البيانات باستخدام توقيع الكتروني مرتبط برسالة البيانات بطريقة تجعل بالإمكان اكتشاف أي تغيير لاحق للمعلومات الواردة في رسالة البيانات".

٧٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي إدراج ذلك الحكم بشكل مستقل لأنه ينبغي أن يكون من الواضح أن مشروع المادة ٦ (٣) لن يستوفى إذا كان أحد أسباب اشتراط التوقيع هو توفير تأكيد لسلامة المستند. وأبديت ملاحظة هي أن عبارة "عندما يشترط القانون توقيعاً لتأكيد" قد تقتضي تحري العلة لذلك الشرط، الأمر الذي سيكون صعباً دائماً. وحلاً لتلك الصعوبة، ينبغي أن يصاغ الحكم بأسلوب النفي وفقاً للخطوط التالية، وأن يدرج في الفقرة (٣) (ج) بوصفه الجملة الثانية على النحو التالي:

"(ج) يرتبط التوقيع الالكتروني بالمعلومات التي يتصل بها بطريقة تجعل بالإمكان اكتشاف أي تغيير يجري إدخاله على التوقيع الالكتروني بعد إتمامه. وحيثما يشترط القانون توقيعاً لتأييد سلامة المستند الموقع عليه، لا يستوفى ذلك الشرط الخاص بالسلامة ما لم يكن التوقيع الالكتروني يتيح اكتشاف أي تغيير يدخل على المستند".

٧٩- وجرى الإعراب عن التأييد لهذين الاقتراحين على أساس أنهما قد يلائمان الحالة التي تكون فيها سلامة الوثيقة مشترطة والحالة التي يكون فيها التوقيع مشروطاً دون أي إشارة إلى السلامة. غير أنه قيل إن الحكم سيكون أكثر فعالية إذا ما جرت صياغته في صيغة شرط كما يلي:

"(ج) يرتبط التوقيع الالكتروني بالمعلومات التي يتصل بها بطريقة تجعل بالإمكان اكتشاف أي تغيير يجري إدخاله على التوقيع الالكتروني بعد إتمامه، شريطة أن يكون من اللازم أيضاً، عندما يكون الغرض من الاشتراط القانوني للتوقيع هو تقديم تأكيد لسلامة المعلومات الواردة في المستند، أيضاً تقرير أن التوقيع الالكتروني مرتبط برسالة البيانات بطريقة تكفل اكتشاف أي تغيير يجري إدخاله على رسالة البيانات بعد إتمام التوقيع الالكتروني".

٨٠- وكحل وسط بين الاقتراحين، أعرب عن تأييد للصيغة الموضوعة كفقرة شرطية لأنها تركز على أن الغرض من الاشتراطات القانونية هو توفير السلامة بدلاً من التركيز على الحالات التي يشترط فيها القانون التوقيع لتأكيد السلامة، وهو أمر قد يكون التأكيد منه أكثر صعوبة. غير أنه اقترح أن تكون الإشارة إلى "غرض" بدلاً من "الغرض". ولم يحظ بالتأييد اقتراح لحذف الإشارة إلى "اشتراط القانون" والاكفاء بالإشارة إلى أية حالة يستخدم فيها التوقيع لغرض تأكيد السلامة. وأشار إلى أنه ما دام الهدف العام من مشروع المادة ٦ هو معالجة اشتراط القانون للتوقيع، لا يمكن إزالة هذا القيد من الفقرة (٣) (ج). وبعد مناقشة عدد آخر من الاقتراحات ذات الطابع الصياغي، اعتمد النص التالي:

"(ج) أن يكون أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، بعد إنشائه، قابل للاكتشاف و، عندما يكون الغرض من الاشتراط القانوني للتوقيع هو توفير تأكيد لسلامة المعلومات الواردة في رسالة البيانات، يكون أي تغيير يدخل على رسالة البيانات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف".

البديل ألف، الفقرة (٣) (د)

٨١- أعرب عن بعض القلق بشأن معنى كلمة "موضوعية". وكان هناك رأي قائل بأنه قد يكون من الصعب إلى حد ما الوفاء في كل الأحوال بهذا المعيار لتحديد الهوية خاصة عندما يكون سياق التوقيع أو مضمونه كافياً دون الحاجة إلى اشتراط ما يرقى إلى "الموضوعية" أو تأكيد خارجي لهوية حائز التوقيع. وذهب رأي آخر إلى أن أهمية الشرط ليست في التحديد الفعلي لهوية حائز التوقيع، وإنما في أنه ينبغي أن تستطيع التكنولوجيا تحديد هوية حائز التوقيع بموضوعية.

٨٢- وأعرب عن رأي مفاده أن إدراج شرط استخدام التوقيع في تحديد هوية حائز التوقيع ضمن تعريف "التوقيع الإلكتروني" جعل إدراج الفقرة (٣) (د) في المادة ٦ لا لزوم له. وتأييداً لذلك الرأي لوحظ أنه، في حين أن فكرة تحديد الهوية بطريقة موضوعية قد أدرجت في بعض قوانين التوقيع الإلكتروني الوطنية، جاء ذلك في سياق افتراضات الهوية، وليس فيما يتصل بموثوقية طريقة التوقيع. ولوحظ أنه من الصعب تصور حالة تم فيها الوفاء بالفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة (٣) بواسطة طريقة توقيع معينة دون الوفاء أيضاً بالفقرة الفرعية (د).

٨٣- وبعد المناقشة وافق الفريق العامل على أنه ينبغي حذف الفقرة (٣) (د).

٨٤- وفي ختام مناقشة الفقرة (٣)، أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٦ ربما يحتاج إلى إعادة صياغة لكي يبين أن أي افتراض ناشئ عن مجموعة العناصر الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) ربما ينشأ أيضاً عن تقرير الطرفين في أي اتفاق ذي صلة أن أسلوباً معيناً من أساليب التوقيع سيعامل فيما بينهما على أنه أسلوب موثوق فيه مكافئ للتوقيع الخطي. وأعرب عن بعض التأييد لذلك الرأي. وقدمت اقتراحات مختلفة للصياغة في ذلك الصدد. وكان أحد الاقتراحات، الذي استند إلى المادة ٤ من القانون النموذجي، هو إضافة الصياغة التالية كفقرة مستقلة أو كفقرة فرعية للفقرة (٣): "لا تؤثر هذه المادة على أي حق قد يكون قائماً في أن تقرر بالاتفاق موثوقية توقيع إلكتروني من أجل الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة (١)". وعنى اقتراح آخر بحالة اتفاق الطرفين على استخدام معيار أعلى من المعيار المعبر عنه في الفقرة (٣)، ومؤدى الاقتراح هو الأخذ بصياغة على النحو التالي: "ليس في الفقرة (٣) ما يحول دون إنفاذ الطرفين فيما بينهما لمعايير موثوقية أعلى من المعايير المشار إليها في الفقرة (١)". وكان ثمة اقتراح ذو صلة نصه كما يلي: "ليس في الفقرة (٣) ما يجيز لأحد الأشخاص الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة (١) عندما يكون ذلك الشخص قد وافق على الوفاء بمعيار أعلى للموثوقية تم الوفاء به بالفعل". وجرى الاعتراض على الاقتراحين الأخيرين على أساس أن المسائل المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية التي يواجهها الطرف الذي لم يف بمعيار أعلى كان قد وافق عليه، لا ينبغي تناولها في المادة ٦، وإنما في إطار القانون الذي ينظم المسؤولية التعاقدية خارج نطاق القواعد الموحدة.

٨٥- وكان الرأي السائد هو أن مشروع المادة ٥ يعبر بما فيه الكفاية عن إمكانية خروج الطرفين على أحكام القواعد الموحدة. واتفق على أن تجديد التعبير عن استقلالية أحد الطرفين في سياق مشروع المادة ٦ قد يكون تكراراً وقد يوحي خطأ بأنه يجوز للطرفين، فيما بينهما، تعديل أي اشتراط قانوني إلزامي فيما يتعلق باستخدام التوقيع.

٨٦- وكان هناك اقتراح آخر للأخذ بتعبير إضافي في المادة ٦ لمعالجة حالة افتراض موثوقية توقيع إلكتروني نتيجة تقرير ذلك من جانب سلطة حكومية بموجب مشروع المادة ٨. وارتئي عموماً أن مشروع المادة ٨ تناول تلك الحالة بما فيه الكفاية. ولم يؤيد الفريق العامل ذلك الاقتراح.

الفقرة (٤)

٨٧- كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي إدراج حكم في مشروع المادة ٦ يتمشى مع الفقرة (٤)، يستند إلى حكم مماثل موجود في مواد مختلفة من القانون النموذجي ("لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: ...").

المادة ٧ افتراض الأصل

٨٨- كان نص مشروع المادة ٧ الذي نظر فيه الفريق العامل كما يلي:

"(١) يفترض في رسالة البيانات أن تكون في شكلها الأصلي، حين تستخدم بالنسبة لرسالة البيانات تلك، [طريقة] توقيع إلكتروني [في إطار المادة ٦] من شأنها:

(أ) توفير تأكيد يعتد به لسلامة المعلومات منذ وقت إنشائها للمرة الأولى في شكلها النهائي، كرسالة بيانات أو غير ذلك، و

(ب) عندما يشترط تقديم معلومات، تكون تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه؛

"(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: "

٨٩- ونظراً للقرار القاضي بتناول حالة استخدام توقيع إلكتروني للوفاء باشتراط قانوني لسلامة المعلومات الواردة في أحد المستندات، في الفقرة (٣) من مشروع المادة ٦، اتفق عموماً على أن معالجة الحالة نفسها من منظور "أصل" المستند ستكون غير لازمة. وبعد مناقشة، قرر الفريق العامل حذف مشروع المادة ٧.

المادة ٨ استيفاء اشتراطات المادتين ٦ و ٧

٩٠- كان نص مشروع المادة ٨ الذي نظر فيه الفريق العامل كما يلي:

البديل ألف

"(١) يجوز [للجهاز أو السلطة التي تعينها الدولة المشرعة بوصفها مختصة] أن تحدد الطرائق التي تستوفي اشتراطات المادتين ٦ و ٧.

"(٢) يتعين أن يكون أي تحديد يتم بموجب الفقرة (١) متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

البديل باء

"(١) يجوز تحديد طريقة واحدة أو أكثر للتوقيع الإلكتروني باعتبارها تستوفي اشتراطات المادتين ٦ و ٧.

"(٢) يتعين أن يكون أي تحديد يتم بموجب الفقرة (١) متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها."

٩١- وأعرب عن بعض التأييد للبديل باء على أساس أنه لا يشدد على دور سلطات الدولة في تقرير أي أنواع التوقيعات الإلكترونية سيفترض استيفؤها للاشتراطات القانونية في التوقيعات. وكان الرأي السائد، مع ذلك، هو أنه ينبغي مواصلة المناقشة على أساس البديل ألف، وهو أوفى لبيان الدور الذي يلزم أن تقوم به الدولة المشرعة في إنشاء أي كيان يمكن أن يؤكد صحة استخدام التوقيعات الإلكترونية أو يشهد بنوعيتها، أو الاعتراف بذلك الكيان. ومن أجل تلافي الإحياء بأن تلك الكيانات يتعين أن تنشأ دائما كسلطات حكومية، اتفق عموما على الاستعاضة عن العبارة الافتتاحية للفقرة (١)، "يجوز [للجهاز أو السلطة التي تعينها الدولة المشرعة]" بعبارة على النحو التالي: "يجوز للشخص أو الجهاز أو السلطة التي تعينها الدولة المشرعة سواء كانت عامة أو خاصة،".

٩٢- وطُرح تساؤل عما إذا كان ينبغي أن تكون الإشارة إلى مشروع المادة ٦ الواردة في مشروع المادة ٨ أكثر تحديدا. وأعرب عن تأييد للإشارة إلى "الاشتراط الوارد في الفقرة (١) من المادة ٦"، حيث أن الفقرة (١) من المادة ٦ تتضمن التعبير الأكثر عمومية عن الاشتراط القانوني في التوقيع. غير أن الرأي السائد كان مؤداه أنه لا ينبغي الإشارة في مشروع المادة ٨ إلى أية فقرة محددة من مشروع المادة ٦. وينبغي أن تكون للأشخاص المختصين أو السلطات المختصة حرية الإشارة إلى الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من المادة ٦ عند اتخاذ قرار فيما يتعلق باستيفاء اشتراطات التوقيع.

٩٣- وفيما يتعلق بالفقرة (٢)، أعرب عن القلق بالنسبة لمعنى عبارة "المعايير المعترف بها". ووفقا للتفسير الذي اقترح في دورة الفريق العامل السابقة (A/CN.9/465)، الفقرة ٩٤، قرر الفريق أنه يلزم تفسير كلمة "معيّار" تفسيرا واسعا، مما يشمل ممارسات الصناعة والاستعمالات التجارية، والنصوص القانونية المنبثقة عن المنظمات الدولية، فضلا عن المعايير التقنية. كما تقرر أن دليل سن القواعد الموحدة ينبغي أن يوضح أن الافتقار المحتمل للمعايير ذات الصلة لا ينبغي أن يحول دون اتخاذ الأشخاص المختصين أو السلطات المختصة للقرار المشار إليه في الفقرة (١).

٩٤- واقترح إدخال فقرة إضافية في مشروع المادة ٨ لتوفير توضيح كاف لكون الغرض من مشروع المادة ليس التدخل في الأداء العادي لقواعد القانون الدولي الخاص. وقيل إنه في غياب ذلك الحكم، يمكن أن يساء تفسير مشروع المادة ٨ على أنه يشجع الدول المشرعة على التمييز ضد التوقيعات الإلكترونية الأجنبية على أساس عدم الامتثال للقواعد المعلنة من جانب الشخص ذي الصلة، أو السلطة ذات الصلة بموجب الفقرة (١). واقترح النص التالي: "(٣) ليس في هذه المادة ما يخل بسريان قواعد القانون الدولي الخاص". وحظي ذلك الاقتراح بالتأييد بصفة عامة.

٩٥- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مشروع المادة ٨ رهنا بالتغييرات الواردة أعلاه وأحاله إلى فريق الصياغة.

المادة ٩ مسؤوليات حائز أداة التوقيع

٩٦- كان نص مشروع المادة ٩ كما نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي:

"(١) يتعين على كل حائز أداة توقيع:

(أ) أن يمارس حرصا معقولا على تفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مأذون به؛

(ب) أن يخطر الأشخاص المعنيين دون تأخير لا مسوغ له في حالة:

١ معرفة حائز أداة التوقيع بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو

٢ تسبب الظروف المعروفة لدى حائز أداة التوقيع في احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛

(ج) [في حال استخدام شهادة لدعم أداة التوقيع،] [في حال أن أداة التوقيع تستلزم استخدام شهادة،] أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من حائز أداة التوقيع والتي تكون ذات صلة بـ [دورة حياة الـ] شهادة، أو التي يتوخى إدراجها في الشهادة.

"(٢) تقع على حائز أداة التوقيع تبعة تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١)".

العنوان

٩٧- أعرب عن شواغل فيما يتعلق باستعمال لفظة "مسؤوليات" في عنوان مشروع المادة ٩. وارتئي أن المصطلح غامض غموضا مفرطا لأنه لا يعكس بوضوح موضوع مشروع المادة الذي هو التزامات

وواجبات الموقع. وأشار إلى أن الفريق العامل ناقش عددا من المشاكل المثارة بشأن استعمال لفظتي "واجب" و "التزام" في الجلسات السابقة، وأن مصطلح "مسؤوليات" قد اعتبر حينئذ بشكل واسع أنه أقل إثارة للجدل. واقترح أن يكون العنوان "سلوك الموقع"، حيث أن الغرض من مشروع المادة ٩ هو وضع مدونة سلوك للموقعين. وحاز هذا الاقتراح، بعد المناقشة، قبولا واسعا.

الفقرة (١)

٩٨- ناقش الفريق العامل، في البداية، نطاق تطبيق الفقرة (١). وتمثلت وجهة النظر في أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) يجب تطبيقهما بشكل عام على جميع التوقيعات الإلكترونية، على ألا تطبق الفقرة الفرعية (ج) إلا على التوقيعات الإلكترونية المؤيدة بشهادة. وأشار، تعزيزا لهذا الرأي، إلى أن الالتزام الوارد في الفقرة (١) (أ)، بوجه خاص، الذي يقضي بممارسة حرص معقول لمنع استعمال أداة التوقيع استعمالا غير مآذون به لا ينشئ التزاما غير معروف بل إنه، في واقع الأمر، وارد عموما في اتفاقات تتعلق باستعمال بطاقات الائتمان. وكانت هناك وجهة نظر مناقضة مفادها أنه ينبغي توخي الحيلة في وضع معايير السلوك في المجالات التي تتطور فيها التكنولوجيا، نظرا لأن تلك المعايير الجديدة قد تغير القواعد القائمة وتفضي إلى نتائج غير مقصودة. وقد لا يكون من الملائم تطبيق الفقرة (١) (أ) على نطاق أوسع إلا على التوقيعات الإلكترونية التي قد يكون من شأنها، على سبيل المثال، استيفاء مشروع المادة ٦ (٣). وردا على هذا الرأي، أشار إلى أن النص المتعلق بالتغيير بالاتفاق، الوارد في مشروع المادة ٥، سيتيح إمكانية إجراء تغيير في مجموعة المعايير المحددة في مشروع المادة ٩ في المجالات التي يعتقد أنها غير ملائمة، أو المجالات التي تفضي فيها إلى نتائج غير مقصودة. وردا على شاغل آخر فيما يتعلق بتطبيق القواعد الموحدة على المستهلكين وما يحدثه معيار العناية المعقولة من أثر، أشار إلى أن القواعد الموحدة ليس المقصود منها إبطال مفعول القوانين المخصصة لحماية المستهلكين.

٩٩- وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على أن تطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) على جميع التوقيعات عموما، وألا تطبق الفقرة الفرعية (ج) إلا على التوقيعات المؤيدة بشهادات. وأشار إلى أنه ستكون ثمة حاجة لمراعاة التطبيق الواسع للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) عند مناقشة تعريف "حائز أداة التوقيع" أو "الموقع".

١٠٠- وفيما يختص بالفقرة (١) (ب)، أعرب عن القلق فيما يتعلق بمعنى عبارة "الشخص المعني". وثار سؤال عما إذا كان من الواضح فيما يتعلق بجميع التكنولوجيات أنه سيكون هناك شخص معني ينبغي إخطاره. وكان هناك رأي مؤداه أن من الواضح أن لفظة "المعني" لا تشير إلى الأشخاص الذين قد يسعون إلى الارتكان إلى التوقيع فحسب، ولكن تشير أيضا إلى أشخاص من قبيل مقدمي خدمات التصديق، ومقدمي خدمات إلغاء التصديق، وآخرين. وكان هناك رأي آخر مؤداه أن السياق التعاقدي من استعمال التوقيع سيتناول هوية الشخص المعني. ولإزالة تلك الشواغل، اقترح الاستعاضة عن الإشارة إلى "الأشخاص المعنيين" بصياغة على النحو التالي:

"أن يخطر دون تأخير لا مسوغ له وحسب توقعاته المعقولة أي شخص قد يركن إلى التوقيع الإلكتروني أو يوفر خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني".

ولقي هذا الاقتراح تأييدا واسعا.

١٠١- وفيما يتعلق بالفقرة (١) (ج)، أعرب عن تأييد للإبقاء على العبارة التي وردت أولا بين قوسين معقوفين، وهي "في حال استخدام شهادة لدعم أداة التوقيع"، على أن يحذف القوسان المعقوفان، وكذلك يحذف القوسان المعقوفان من عبارة "دورة حياة الشهادة". واقترح شرح معنى هذه العبارة بجلاء في دليل التشريع. وفيما يتعلق بتطبيق الفقرة (١) (ج)، أعرب عن القلق إزاء نوع الشهادات التي يتناولها ذلك الحكم. وتمثل أحد الآراء في أنه قد لا يكون من الملائم تطبيق هذا الحكم على الشهادات قليلة التكلفة وعالية التكلفة على السواء، إذ أن معيار العناية المعقولة قد يكون مبالغا فيه بالنسبة للأولى. وكان هناك رأي مناقض يقول إن معيار "العناية المعقولة" سيكفل تطبيق القدر الملائم من العناية على جميع أنواع الشهادات.

الفقرة (٢)

١٠١- أعرب عن شواغل بشأن الحاجة إلى الإبقاء على الفقرة (٢) في مشروع المادة. وكان هناك رأي مؤداه أنه ينبغي حذف الفقرة (٢)، بصيغتها الراهنة، لأنها لا تضيف شيئا إلى مشروع المادة، إذ أنها لا تعين آثار أو حدود المسؤولية، بل تترك تحديدهما للقانون الوطني. وكان هناك رأي مناقض مؤداه أن الفقرة (٢)، وإن كانت قد تركت تحديد آثار المسؤولية للقانون الوطني، فإنها تفيد في إعطاء إشارة واضحة للدولة المشرعة بأن المسؤولية ينبغي ربطها بعدم الوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة (١). ولوحظ أن الفقرة ٥٣ من مذكرة الأمانة العامة (A/CN.9/WG.IV/WP.84) قدمت شرحا مفيدا للفقرة (٢) وينبغي إدراجها في دليل التشريع.

١٠٢- وكان هناك اقتراح بتعديل الفقرة (٢) الغرض منه أن يُبين بشكل أوضح أن عدم تنفيذ الفقرة (١) سيسنتبعه نشوء مسؤولية وأن حدود المسؤولية تحددها الدولة المشرعة:

"تحدد الدولة المشرعة النتائج القانونية المترتبة على تخلف حائز أداة التوقيع عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١)".

١٠٣- وكان هناك اقتراح آخر بالإبقاء على نص الفقرة (٢) الحالي وإيضاح القصد منه بأن تضاف بين قوسين معقوفين عبارة [تحدد الدولة المشرعة حدود وشروط المسؤولية]. ولم يحظ أي من الاقتراحين بالتأييد.

١٠٤- وكان هناك اقتراح آخر بأن يضاف إلى الفقرة (٢) اختبار لإمكانية التنبؤ، على غرار النص الحالي لمشروع المادة ١٠. ولوحظ أن هذا الاختبار يلقي قبولا متزايدا في التجارة الدولية وأنه سيفيد في وضع معيار متفق عليه للمسؤولية. بيد أنه أُشير إلى أن اختبارا من هذا القبيل قد اقترح في دورة سابقة

من دورات الفريق العامل، ولكنه لم يلق تأييداً. ولم يُوافق على الاقتراح. وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على اعتماد نص الفقرة (٢) الحالي.

المادة ١٠ مسؤوليات جهة تقديم خدمات التصديق

١٠٥- كان نص مشروع المادة ١٠ كما نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي:

"(١) يتعين على جهة تقديم خدمات التصديق:

- (أ) أن تتصرف وفقاً للتأكيدات التي تقدمها بخصوص ممارساتها؛
- (ب) أن تمارس الحرص الواجب لضمان دقة واكتمال كل ما يقدم من جهة تقديم خدمات التصديق من تأكيدات جوهرية ذات صلة بدورة حياة الشهادة أو مدرجة في الشهادة؛
- (ج) أن توفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها تمكن الطرف المرتكن من التأكد مما يلي:

- ١ هوية جهة تقديم خدمات التصديق؛
- ٢ أن الشخص المعينة هويته في الشهادة يحوز، في الوقت ذي الصلة، أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة؛
- ٣ الطريقة المستخدمة في تعيين هوية حائز أداة التوقيع؛
- ٤ أية قيود على الأغراض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع؛
- ٥ ما إذا كانت أداة التوقيع صالحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛

(د) أن توفر وسيلة لحائزي أدوات التوقيع لتقديم إشعار بأن أداة توقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة وأن تضمن تشغيل خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب؛

(هـ) أن تستخدم في أداء خدماتها نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

"(٢) لدى تقرير ما إذا كانت أية نظم وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة، والمدى الذي إليه هي جديرة بالثقة، لأغراض الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١)، يتعين إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر موجودات في نطاق الولاية القضائية؛

(ب) جدارة نظم المعدات والبرامجيات بالثقة؛

(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على شهادات والاحتفاظ بالسجلات؛

(د) إتاحة المعلومات [للموقعين] [للجهات] المحددين في الشهادات وللأطراف المرتكنة المحتملة؛

(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛

(و) وجود إعلان من الدولة، أو من هيئة اعتماد، أو من جهة تقديم خدمات التصديق، بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛

(ز) قابلية الخضوع للولاية القضائية لمحاكم الدولة المشترعة؛

(ح) درجة التفاوت بين القانون الواجب تطبيقه على سلوك جهة تقديم خدمات التصديق وقانون الدولة المشترعة.

"(٣) يتعين أن تبين الشهادة ما يلي:

(أ) هوية جهة تقديم خدمات التصديق؛

(ب) أن الشخص المعينة هويته في الشهادة يحوز، في الوقت ذي الصلة، أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة؛

(ج) أن أداة التوقيع كانت سارية المفعول في التاريخ الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله؛

(د) أية قيود على الأغراض أو القيمة التي من أجلها قد يستخدم التوقيع؛

(هـ) أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي تقبل بها جهة التصديق على المعلومات تجاه أي شخص.

"البديل سين"

"(٤) تكون جهة تقديم خدمات التصديق مسؤولة عن تخلفها عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

"(٥) لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية جهة تقديم خدمات التصديق الخسارة التي توقعتها جهة تقديم خدمات التصديق أو التي كان عليها أن تتوقعها حين تخلفها في ضوء الوقائع أو المسائل التي كانت جهة تقديم خدمات التصديق تعلم أو كان عليها أن تعلم أنها عواقب محتملة تترتب على تخلف جهة تقديم خدمات التصديق عن [أداء الالتزامات] [الواجبات] الواردة في [استيفاء اشتراطات] الفقرة (١).

"البديل صار"

"(٤) تكون جهة تقديم خدمات التصديق مسؤولة عن تخلفها عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

"(٥) عند تقرير الخسارة، يتعين إيلاء الاعتبار للعوامل التالية :

(أ) تكلفة الحصول على الشهادة؛

(ب) طبيعة المعلومات التي يجري التصديق عليها؛

(ج) وجود ومدى أي قيد على الغرض الذي يمكن أن تستخدم الشهادة من أجله؛

(د) وجود أي بيان يقيد نطاق أو مدى مسؤولية جهة التصديق على المعلومات؛

(هـ) أي سلوك مساعد من جانب الطرف المرتكن.

"البديل عين"

"(٤) إذا كان الضرر ناشئاً عن عدم صحة الشهادة أو عن عيب فيها، تكون جهة تقديم خدمات التصديق عرضة للمسؤولية عن الضرر الذي تكبده إما :

- (أ) طرف ما تعاقد مع جهة تقديم خدمات التصديق لتقديم شهادة؛ أو
- (ب) أي شخص يرتكن ارتكانا معقولا إلى شهادة صدرت عن جهة تقديم خدمات التصديق.
- "(هـ) لا تكون جهة تقديم خدمات التصديق عرضة للمسؤولية بمقتضى الفقرة (٢):
- (أ) إذا أدرجت، وبقدر أدراجها، في الشهادة بيانا يحد من نطاق أو مدى مسؤوليتها تجاه أي شخص ذي صلة؛ أو
- (ب) إذا أثبتت أنها [لم تكن مهمة] [اتخذت كل التدابير المعقولة لمنع وقوع الضرر]."

الفقرة (١)

١٠٦- قدم اقتراح يتعلق بالصياغة ومفاده أن الفقرتين (١) (ج) و٣ ينبغي دمجهما، مع اعتبار بعض المعايير أساسية لإدراجها في الشهادة، وإدراج غيرها في الشهادة أو بخلاف ذلك جعلها متاحة أو تحت تصرف الطرف المرتكن، حيث تكون هذه المعايير ذات صلة بشهادة معينة. أما العوامل المقترح أنها أساسية لإدراجها في الشهادة (والمنصوص عليها في الفقرة (١) (ج)) هي الفقرات (١) (ج) ١ و ٢ والفقرة (٣) (ج). والفقرات المتبقية (١) (ج) و (٣) يقترح إدراجها في الفئة الثانية، التي سترد في فقرة جديدة (١) (د). وحاز هذا الاقتراح على تأييد واسع.

١٠٧- وأبدي قلق إزاء ما إذا كان ينبغي إدراج الفقرة (٣) (هـ)، التي تتناول موضوع القيود على مسؤولية مقدم خدمات التصديق، في الفئة الثانية من المعايير أو في الشهادة نفسها. وتمثل أحد الآراء في أن هذه القيود ينبغي إدراجها في الشهادة بوضوح. وكان هناك رأي معاكس مفاده أنه بما أن التكنولوجيا تتطور بطريقة تجعل كمية المعلومات التي يمكن إدراجها في الشهادة محدودة جدا، فإن إدراج المعلومات المطلوبة في الفقرات (٣) (ج) إلى (٣) (هـ)، يمكن أن يكون غير مواكب للتكنولوجيا وبالتالي غير صالح للاستمرار. ولوحظ أن النهج الذي تتبعه المادة ٥ مكررا من القانون النموذجي، وهي المادة التي تعالج موضوع الإدراج بالإشارة، يمكن أن يوفر حلا لمشكلة الحيز المحدود في الشهادة. وما سيلزم هو الإشارة إلى وجود قيد، والإشارة إلى المكان الذي توجد فيه الشروط المحددة. وبعد المناقشة، تم الاتفاق على أن الفقرة (٣) (هـ) ينبغي إدراجها في الفئة الثانية من المعلومات في فقرة جديدة (١) (د).

١٠٨- وكانت هناك اقتراحات متعلقة بالصياغة وهي: (أ) الاستعاضة عن الإشارة إلى "الحرص الواجب" الواردة في الفقرة (١) (ب) بالعبارة "بالعناية المعقولة"؛ (ب) الاستعاضة عن كلمة "ضمان" الواردة في الفقرة (١) (ب) بالعبارة "للمصادقة على" أو "للتحقق من"؛ (ج) تضاف إشارة إلى شهادة في الفقرة (١) (ج) ٤ بحيث تتصل القيود على الغرض أو القيمة بكل من التوقعات والشهادات؛ (د) توضيح الإشارة إلى "صالحة" الواردة في الفقرة (١) (ج) ٥ عن طريق الاستعاضة

عنها بكلمة "سارية". وباستثناء اقتراح تغيير الإشارة إلى "ضمان" الواردة في (ب) أعلاه، حظيت هذه الاقتراحات بتأييد واسع.

١٠٩- ولوحظ أنه بما أن بيانات مقدم خدمات التصديق يحتمل ألا تتصل بممارساته فحسب بل أيضا ببيانات السياسة العامة، ينبغي إدراج إشارة إلى السياسة العامة في الفقرة (١) (أ). وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع.

١١٠- وأعرب البعض عن قلقهم بشأن معنى الفقرة (١) (ج) ٢. ولوحظ أنه من الصعب على مقدم خدمات التصديق أن يتيح للطرف المرتكن معلومات تبين أن الشخص المعينة هويته في الشهادة هو الشخص الحائز على أداة التوقيع في أي وقت ذي صلة. واقترح الاستعاضة عن هذا المفهوم بمفهوم السيطرة الوارد في المادة ٦ (٣) على النحو التالي:

" ٢ أن يكون للشخص المعينة هويته في الشهادة سيطرة على أداة التوقيع وقت التوقيع؛ "

١١١- ولوحظ أن الإشارة في الفقرة (١) (د) ربما لا تكون ملائمة لبعض الشهادات، مثل شهادات المعاملات، فهي شهادات يتم إصدارها مرة واحدة فقط، أو الشهادات القليلة التكلفة التي يتم إصدارها للتطبيقات القليلة المخاطر، وكلتاها يمكن أن تكونا غير قابلتين للإلغاء. ولتبيد هذا القلق، اقترح عدم صياغة الفقرة (١) (د) في شكل شرط، ولكن في شكل بيان يدل على وجود خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب وعلى وجود وسيلة لتقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة. ويمكن إدراج المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين في فقرة جديدة (١) (د) (على النحو المقترح في الفقرة ٢ أعلاه) على النحو التالي:

"(د) ٥ ما إذا كانت هناك وسيلة تتيح للموقع إمكانية تقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛"

"(د) ٦ ما إذا كانت هناك خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب؛"

١١٢- وبينما كان هناك تأييد واسع لهذا الاقتراح، لوحظ أنه بما أن الفقرة (١) (د) تفرض التزاما على مقدم خدمات التصديق فيما يتعلق بالموقع، ربما يتعين الاحتفاظ بهذا المفهوم في مشروع المادة ١٠ (١) بالإضافة إلى المعلومات المقترح إضافتها إلى فقرة جديدة (١) (د)، والتي ستكون هامة للأطراف المرتكنة. وتم الاتفاق على أنه يتعين الاحتفاظ بالفقرة (١) (د) بالإضافة إلى النص المقترح للفقرة (د) ٥ و (د) ٦.

١١٣- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن الفقرة (١) ينبغي أن تكون صيغتها على النحو التالي، رهنا بالتنقيح الذي يقوم به فريق الصياغة لضمان اتساق مختلف الأحكام والصيغ اللغوية:

" ١ يتعين على مقدم خدمات التصديق:

- (أ) أن يتصرف وفقا للبيانات التي يقدمها بخصوص ممارسته وسياساته؛
- (ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدم من مقدم خدمات التصديق من بيانات جوهرية ذات صلة بدورة حياة الشهادة أو مدرجة في الشهادة؛
- (ج) أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها تمكن الطرف المرتكن من التأكد، من الشهادة، مما يلي:
- ١ تحدد هوية مقدم خدمات التصديق؛
 - ٢ أن الشخص المعينة هويته في الشهادة يسيطر على أداة التوقيع وقت التوقيع؛
 - ٣ أن أداة التوقيع كانت صالحة في التاريخ الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله؛
- (د) أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها تمكن الطرف المرتكن من التأكد، من الشهادة أو من سواها، حسب الاقتضاء، مما يلي:
- ١ الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع؛
 - ٢ وجود أي قيود على الأغراض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع؛
 - ٣ ما إذا كانت أداة التوقيع صالحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛
 - ٤ وجود أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي يقبل بها مقدم خدمات التصديق تجاه أي شخص؛
 - ٥ ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛
 - ٦ ما إذا كانت هناك خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب؛
- (هـ) أن يوفر وسيلة للموقع لتقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة وأن يضمن تشغيل خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب؛
- (و) أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة

الفقرة (٢)

١١٤- أعرب عن رأي بأن الفقرة (٢) توفر توجيهها هاما ينبغي إدراجه في نص القواعد الموحدة، ولكنها ينبغي أن تضع قائمة غير حصرية بالعوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تحديد الجدارة بالثقة. ولوحظ أنه بما أن التوجيه غير متاح حاليا بشأن المسائل المعالجة في الفقرة (٢)، فإن إدراج الفقرة في مشروع المادة ١٠ من شأنه أن يوفر مساعدة مفيدة.

١١٥- وكان هناك رأي معاكس نال تأييدا كبيرا، وهو أن الفقرة (٢) ينبغي حذفها لعدد من الأسباب؛ أولا أنه من غير الملائم إدراج هذه القائمة التقنية في نص تشريعي؛ وثانيا أنها يمكن أن تسبب مشاكل في التفسير؛ وثالثا أن مفهوم الجدارة بالثقة يمكن أن يختلف باختلاف ما هو متوقع من الشهادة، وعليه ربما لا يكون من المناسب وضع قائمة وحيدة بالمعايير التي تنطبق على جميع الحالات الممكنة. واقترح إدراج مضمون الفقرة (٢) في دليل التشريع كعوامل تشير إلى الجدارة بالثقة في مقدم خدمات التصديق.

١١٦- وردا على اقتراح حذف الفقرة (٢)، أشير إلى أن هدف إدراج الفقرة في المشروع الحالي للمادة ١٠ هو ضمان أن أي تقييم لجدارة الشهادات الأجنبية للثقة بموجب مشروع المادة ١٣ يمكن أن يتم على أساس نفس المعايير التي تنطبق على الشهادات المحلية بموجب مشروع المادة ١٠، مما يضمن المساواة في المعاملة. وردا على هذا الرأي، كان هناك تساؤل حول ما إذا كانت مسألة التعادل الواردة في مشروع المادة ١٣ هي نفس مسألة الجدارة بالثقة المعالجة في مشروع المادة ١٠.

١١٧- وقيل إنه إذا أدرجت الفقرة (٢) في نص القواعد الموحدة، فيتعين إجراء عدد من التغييرات في الصياغة. كما قيل إن الفقرتين ٢ (ز) (ح) يمتان بصلة أكبر إلى مشروع المادة ١٣ وينبغي حذفهما من مشروع المادة ١٠. وقيل أيضا إن الإشارة إلى "في نطاق الولاية القضائية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) تخلق مشكلة وأن المهم هو أن جهة تقديم خدمات التوقيع ينبغي أن تتوفر لديها موارد يمكن استغلالها ومن غير الضروري أن تكون هذه الموارد في نطاق الولاية القضائية للدولة المشرعة. ولوحظ أن الفقرة ٢ (ب) تفسر الشيء بالشيء نفسه وأن عبارات مثل "نوعية" أو "موثوقية" ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "الجدارة بالثقة". وكان هناك اتفاق عام على أنه إذا تم الاحتفاظ في النهاية بقائمة العوامل الواردة في الفقرة ٢ في القواعد الموحدة، فينبغي أن توضع اقتراحات الصياغة هذه في عين الاعتبار. وفي إطار الحكم نفسه، كان هناك اتفاق على أن قائمة العوامل ينبغي أن تظل مفتوحة وذلك بإدراج عبارة مثل "في جملة أمور"، أو فقرة فرعية إضافية يكون نصها كما يلي: "أو أي عامل آخر ذي صلة". وبينما كان هناك تساؤل حول ما إذا كانت الحالة المالية لمقدم خدمات التصديق تمت بصلة إلى الجدارة بالثقة، تمت الإشارة إلى أن هذه العوامل تساعد على إظهار أن مقدم خدمات التصديق موثوق وجدير بالثقة وتعزز ثقة المستعملين.

١١٨- ولتبيد عدد من الشواغل حول إدراج الفقرة ٢ في مشروع المادة ١٠، اقترح صياغة مادة منفصلة تتناول تحديد الجدارة بالثقة بموجب مشروع المادة ١٠ وبموجب مشروع المادة ١٣.

١١٩- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بمضمون الفقرة (٢) بين معقوفتين ووضعها مؤقتاً في مادة منفصلة إلى حين التوصل إلى قرار نهائي يتخذ بعد مناقشة مشروع المادة ١٣.

الفقرة (٤)

١٢٠- حظيت القاعدة الأساسية المتعلقة بالمسؤولية الواردة في البديلين سين وصاد للفقرة (٤) بتأييد واسع النطاق، التي تترك الأمر للقانون الوطني لتحديد عواقب هذه المسؤولية. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة (٤) هي بيان كاف لمبدأ المسؤولية وتتسق مع ما قرره الفريق العامل فيما يتصل بمشروع المادة ٩ بشأن الموقع، وليس من العملي التفكير في فقرة ثانية تتصدى لعواقب تلك المسؤولية.

١٢١- وأعرب عن قلق من أن الفقرة (٤) قد تفسر على أنها قاعدة متعلقة بالمسؤولية المطلقة، وأن الأمر وقد يتطلب بذل جهد آخر لضمان أن يتمكن، على سبيل المثال، مقدم خدمات التصديق من إثبات عدم وجود تقصير أو عدم المعاونة في التقصير. وما يلزم هو وجود حكم يكفل عدم تحمل مسؤولية بالمعنى الدقيق أو جزاءات، بل يكفل التعويض عن الخسائر. واقترحت صياغة تتمشى مع الخطوط التالية:

"يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١)".

١٢٢- ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد. وأشار إلى أنه إذا كان سيجري التصدي للمسؤولية بمجرد بيان للمبدأ، فينبغي أن يشير البيان إلى أن مقدم خدمات التصديق ينبغي أن يكون مسؤولاً عن أوجه قصور معينة؛ ولا يكفي في هذا الصدد حكم قائم على حرية التقدير. وأقترح أن يؤكد الدليل الإرشادي لسن القواعد على أن النية وراء الفقرة (٤) ليست وضع قاعدة للمسؤولية المطلقة.

الفقرة (٥)

١٢٣- تأييدا لإدراج فقرة تتناول عواقب المسؤولية على النحو المحدد في البدائل الثلاثة للفقرة (٥)، أشار إلى أن مقدمي خدمات التصديق يؤدون مهاماً وسيطة أساسية للتجارة الإلكترونية وأنه لن يكفي التصدي لمسألة المسؤولية التي يتحملها هؤلاء الفنيون باعتماد حكم وحيد على غرار المادة (٤). وعلى الرغم من أن الفريق العامل قد اعتمد نفس الحكم في مشروع المادة ٩، فقد جرى التمييز بين فئات الأفراد الذين يشملهم مشروع المادة ٩ ومشروع المادة ١٠. وأعرب عن رأي مفاده أنه وإن كانت المادة (٤) تشير إلى مبدأ مناسب للتطبيق على الموقعين، فإنها لن تكون كافية لتناول الأنشطة المهنية والتجارية التي يشملها مشروع المادة ١٠. وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أنه في المرحلة الحالية من تطور صناعة التصديق، ليس ثمة تحليل قانوني كاف للمسائل المتصلة بمسؤولية مقدمي خدمات التصديق وقد يكون إدراج حكم تفصيلي بقدر أكبر في مشروع القواعد مفيداً للغاية. وفي ذلك الصدد، قيل إنه قد يلزم توجيه المزيد من العناية إلى تحديد فترة تقادم لإقامة الدعاوى القانونية المستندة إلى مسؤولية مقدم خدمات التصديق

البديل سين

١٢٤- لم يحظ البديل سين للفقرة (٥) إلا بتأييد محدود. وأعرب عن رأي يشير إلى أن اختبار إمكانية توقع الضرر يحظى بقبول عام في القانون الدولي بوصفه معياراً مناسباً، ولهذا السبب يمكن إدراجه في مشروع المادة ١٠. وكان هناك رأي مناقض بأن البديل سين للفقرة (٥) يحدد معياراً أعلى مما هو معتاد في قانون العقود.

البديل صاد

١٢٥- حظي إدراج الفقرة (٥) من البديل صاد في مشروع المادة ١٠ بتأييد واسع النطاق. وأشار إلى أنه وإن كان البديلان سين وعين يتناولان قواعد عامة راسخة بالفعل، فإن البديل صاد يركز على وجه التحديد على التجارة الإلكترونية، ويقدم قائمة مفيدة للغاية للعوامل التي يحتمل أن تكون أكثر صلة بالموضوع في هذا السياق.

١٢٦- وكبديل لإدراج قائمة العوامل في النص، ولتفادي الصعوبات المشار إليها فيما يتصل بالمسؤولية في سياق مشروع المادة (٩)، اقترح إدراج جوهر الفقرة (٥) من البديل صاد في الدليل الإرشادي لسن القواعد الموحدة. وأعرب عن رأي مفاده أن العوامل لا ينبغي أن تستخدم للحد من ما هو موجود في كثير من الدول من معايير عادية للمسؤولية. ولذلك اقترح أن تصاغ الفقرة (٥) بصفة معايير إرشادية أو قائمة غير حصرية وليس كوسيلة لتفسير الفقرة (٤).

البديل عين

١٢٧- لم يحظ البديل عين إلا بتأييد محدود. وأشار إلى أن البديل عين يتناول الوسائل التي يمكن بها لمقدم خدمات التصديق الحد من المسؤولية أو تفاديها عن طريق إدراج بيان في الشهادة يحد من مسؤوليته أو بالبرهان على أن تصرفه لم ينطو على إهمال. وتعطي هذه الصياغة توجيهاً بشأن كيفية تحديد المسؤولية، بالمقارنة بالبيان البسيط الوارد في الفقرة (٤) الذي ليس إلا بياناً للمبدأ ولا يقدم أي توجيه. وأشار إلى أن المادة إذا اقتضت على الفقرة (٤) فقد يكون من الصعب للغاية إثبات أن مقدم خدمات التصديق استوفى اشتراطات الفقرة (١) من مشروع المادة ١٠. وعلى النقيض، سيتمكن وجود حكم يتمشى مع خطوط البديل عين من نقل عبء الإثبات إلى مقدم خدمات التصديق، الذي تتوفر له في معظم الحالات معلومات تتصل بمسألة المسؤولية، وينبغي له أن يساعد الأشخاص المسمين في الفقرة (٤) من البديل عين على إثبات دعاوهم. وأشار إلى أن ذلك النوع من الأحكام هو طريقة جيدة لإقامة توازن بين ما يجب على الأطراف إثباته وما يمكنهم إثباته.

١٢٨- وكان هناك رأي مناقض هو أن البديل عين محدد للغاية فيما يتصل بالأطراف الذين تشملهم الفقرة (٤)، وأنه قد لا يشمل الحالات التي ينبغي أن يكون مقدم الخدمة مسؤولاً فيها على الرغم من أنه استطاع استيفاء اشتراطات الفقرة (٥)، وأن الفقرة (٥) (أ) قد تخلق صعوبات للدول التي لا يحظى فيها وضع قيود على المسؤولية بالقبول.

١٢٩- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل الفقرة (٤) بصيغتها الواردة في البديلين سين وصاد، على أن يدرج جوهر الفقرة (٥) من البديل صاد في الدليل الإرشادي لسن القواعد، وذلك كقائمة للمعايير الإرشادية.

المادة ١١ الارتكان إلى التوقيعات الالكترونية

و

المادة ١٢ الارتكان إلى الشهادات

١٣٠- اتفق عموماً، في بداية المناقشة بشأن مشروع المادتين ١١ و ١٢، على وجوب النظر في المادتين معاً، نظراً إلى الحاجة إلى الجمع بين مجموعتي الأحكام ومناقشة حالة الطرف المرتكن في سياق كل من الارتكان إلى التوقيعات والارتكان إلى الشهادات.

١٣١- وفيما يلي نص المادة ١١ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل:

"(١) لا يحق لشخص أن يرتكن إلى توقيع الكتروني بقدر ما يكون فعل ذلك غير معقول.

"(٢) [عند تقرير ما إذا كان الارتكان غير معقول] "عند تقرير ما إذا كان معقولاً من شخص أنه ارتكن إلى التوقيع الالكتروني"، [يراعي، إذا كان ذلك ملائماً ما يلي:

(أ) طبيعة المعاملة الأساسية التي يراد من التوقيع الالكتروني تأييدها؛

(ب) ما إذا كان الطرف المرتكن قد اتخذ الخطوات المناسبة لتقرير مدى موثوقية التوقيع الالكتروني؛

(ج) ما إذا كان الطرف المرتكن قد اتخذ خطوات للتأكد مما إذا كان التوقيع الالكتروني مؤيداً بشهادة؛

(د) ما إذا كان الطرف المرتكن يعلم أو كان عليه أن يعلم بأن أداة التوقيع الالكتروني تعرضت لما يثير الشبهة أو ألغيت؛

(هـ) أي اتفاق أو سياق تعامل للطرف المرتكن مع المشترك، أو أي عرف تجاري قد يكون منطبقاً؛

(و) أي عامل آخر ذو صلة. "

١٣٢- وفيما يلي نص المادة ١٢ بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل:

"(١) لا يحق لشخص أن يرتكن إلى المعلومات الواردة في شهادة بقدر ما يكون فعل ذلك غير معقول.

"(٢) [عند تقرير ما إذا كان الارتكان غير معقول،] [عند تقرير ما إذا كان معقولا من شخص أنه ارتكن إلى المعلومات الواردة في شهادة،] يراعى، إذا كان ذلك ملائما، ما يلي:

(أ) أية قيود مفروضة على الشهادة؛

(ب) ما إذا كان الطرف المرتكن قد اتخذ الخطوات المناسبة لتقرير مدى موثوقية الشهادة، بما في ذلك الرجوع إلى قائمة الشهادات الملغاة أو المعلقة، حيث يكون ذلك مناسباً؛

(ج) أي اتفاق أو سياق تعامل للطرف المرتكن أو كان له في الوقت ذي الصلة مع مقدم خدمات التصديق أو مع المشترك، أو أي عرف تجاري قد يكون منطبقاً؛

(د) أية عوامل أخرى ذات صلة.

"البديل ألف"

"(٣) إذا كان الارتكان إلى التوقيع الإلكتروني غير معقول في الظروف السائدة مع مراعاة العوامل الواردة في الفقرة (١)، تقع على عاتق الطرف المرتكن مخاطرة أن يكون التوقيع ليس توقيعا صحيحا.

"البديل باء"

"(٣) إذا كان الارتكان إلى التوقيع غير معقول في الظروف السائدة مع مراعاة العوامل الواردة في الفقرة (١)، لا تكون للطرف المرتكن مطالبة تجاه حائز أداة التوقيع أو مقدم خدمات التصديق."

الفقرة (١)

١٣٣- أعرب عن عدة آراء فيما يتصل بما إذا كانت هناك حاجة إلى حكم عام وفق الخطوط الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادتين ١١ و ١٢. واعتبرت إحدى وجهات النظر أنه لا لزوم لذلك الحكم، لأن معظم الأنظمة القانونية سوف تستنج في النهاية ما تستنتجه الفقرة ١. واستصوب رأي آخر صياغة الفقرة ١ في شكل قاعدة إيجابية كالتالي: "يحق لشخص أن يرتكن إلى توقيع الكتروني أو شهادة إذا كان، وبقدر ما يكون ذلك معقولا". وفي حين أعرب عن تأييد لاعتماد صياغة إيجابية، أثير اعتراض على أساس أن الحكم قد يفسر خطأ بأنه ينشئ حقا للطرف المرتكن في سياق أي وثيقة موقعة

الالكترونيا. وأعرب في ذلك الصدد عن الشكوك في الأهمية القانونية لـ "حق الارتكان" إلى توقيع أو شهادة.

١٣٤- واقترحت إعادة صياغة الفقرة ١ كالتالي: "يكون الارتكان إلى توقيع الكتروني أو شهادة في سياق هذه القواعد محميا متى وبقدر ما يكون ذلك الارتكان معقولا في ضوء جميع الظروف". وأعرب عن تأييد لهذا الاقتراح، بيد أن الرأي السائد عموما كان أن مفهوم "حماية" القانون للارتكان إلى التوقيعات الالكترونية والشهادات قد يثير مسائل صعبة تتعلق بالتفسير. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تتضمن القواعد الموحدة توجيهها كافيا فيما يتصل بمعايير السلوك التي ينبغي أن يتبعها الطرف المرتكن إذا ما احتفظ بحكم كالذي تتضمنه الفقرة (٢). وتقرر شطب الفقرة (١).

الفقرة (٢)

١٣٥- قدمت عدة مقترحات تتعلق بإعادة صياغة الفقرة ٢. ودعا أحد المقترحات إلى صياغتها كالتالي:

"إن الطرف المرتكن [يتحمل مخاطرة] [يتحمل عواقب] عدم القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من موثوقية توقيع الكتروني؛

(ب) التأكد من وجود شهادة أو إلغائها؛

(ج) الامتنال لأية قيود تتضمنها الشهادة."

١٣٦- وأعرب عن تأييد واسع لمضمون الاقتراح. وردا على اعتراض بأن تلك القاعدة ربما تضع عبئا على الأطراف المرتكنة، لا سيما إذا كانت تلك الأطراف من المستهلكين، لوحظ أن القواعد الموحدة لا ترمي إلى إلغاء أية قاعدة تحكم حماية المستهلك. وأشار في ذلك السياق إلى أن القواعد الموحدة ربما تقوم بدور مفيد في تثقيف جميع الأطراف المعنية، بما فيها الأطراف المرتكنة، بمعايير السلوك المعقول التي ينبغي الوفاء بها فيما يتصل بالتوقيعات الالكترونية. وأشار أيضا إلى أن من الضروري في تطوير أي نظام لمرافق المفاتيح العمومية وضع معيار سلوك يقضي بأن يتحقق الطرف المرتكن من موثوقية التوقيع عن طريق وسائل يسهل الوصول إليها.

١٣٧- وأثيرت مسألة تتعلق بنطاق مفهوم "الطرف المرتكن". واتفق عموما على أن المقصود من مفهوم "الطرف المرتكن"، وفقا للممارسة المتبعة في ذلك المجال، هو أن يشمل أي طرف قد يرتكن إلى توقيع الكتروني. ولذلك يمكن أن يكون "الطرف المرتكن"، حسب الظروف، أي شخص له أو ليست له علاقة تعاقدية مع الموقع أو مقدم خدمات التصديق. بل من المعقول أن يصبح مقدم خدمات التصديق، أو الموقع، نفسه "طرفا مرتكنا". واستنادا إلى ذلك التعريف العام لـ "الطرف المرتكن" أعرب عن التخوف من أن يؤدي مشروع المادة ١١ إلى وضع المشترك في شهادة في موضع الالتزام بالتحقق من

صحة الشهادة التي يشترطها من مقدم خدمات التصديق. واقترح إضافة مزيد من التوضيح لهذه النقطة في دليل التشريع.

١٣٨- وأعرب أيضا عن القلق من الأثر الذي يمكن أن يترتب على إنشاء التزام عام يقضي بأن يتحقق الطرف المرتكن من صلاحية توقيع إلكتروني أو شهادة. وذكر أنه في حالة عدم امتثال الطرف المرتكن لذلك الالتزام، لا ينبغي أن يحرم الطرف المرتكن من الاستفادة من التوقيع أو الشهادة إذا لم يكن من شأن التحقق المعقول أن يكشف عدم صلاحية التوقيع أو الشهادة. واعتبر عموما أن هذه الحالة ينبغي أن يتناولها القانون الواجب التطبيق خارج إطار القواعد الموحدة، وأن تذكر، حسب الاقتضاء، في دليل التشريع.

١٣٩- وسعيا إلى تحسين صياغة المقترح الوارد في الفقرة ١٣٥ أعلاه، اقترحت الصيغة التالية كبدل ممكن للفقرة (٢):

"(١) عندما يكون التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة، يتحمل الشخص الذي يعتزم الاعتماد على التوقيع الإلكتروني مخاطرة ألا يكون ذلك التوقيع موثوقا به لأغراض المادة ٦ (١) إذا لم يتأكد، استنادا إلى المعلومات المتاحة إليه، من أن الشهادة صالحة لغرض تأييد التوقيع الإلكتروني.

"(٢) تتضمن المعلومات الواردة في الفقرة (١) المعلومات التالية:

(أ) المعلومات التي وفرها مقدم خدمات التصديق، وفقا للمادة ١٠ (١) (ج).

(ب) أية معلومات أخرى يعرفها الشخص الذي ينوي الارتكان، والتي تؤكد أن الشهادة غير صالحة لأغراض تأييد التوقيع الإلكتروني، أو تشير إلى وجود مخاطرة كبيرة بذلك."

١٤٠- ولم يتلق الاقتراح المشار إليه أعلاه أي تأييد، وأشار إلى أنه تترتب عليه صلة لا لزوم لها، ويمكن أن تكون مضللة، بين مشروع المادة ١١ ومشروع المادة ٦. ورئي عموما ألا تكون مسألة صلاحية التوقيع الإلكتروني بموجب مشروع المادة ٦ متوقفة على سلوك الطرف المرتكن، وعلى أن تبقى هذه المسألة منفصلة عن مسألة ما إذا كان من المعقول أن يرتكن الطرف المرتكن إلى توقيع لا يفي بالمعيار الوارد في المادة ٦.

١٤١- وتمثل اقتراح آخر يستند إلى النص المقترح في الفقرة ١٣٥ أعلاه، ويأخذ في اعتباره بعض أوجه القلق المذكورة آنفا، في ما يلي:

"(١) يحق لشخص أن يرتكن إلى توقيع إلكتروني أو شهادة متى كان ذلك الارتكان، وبقدر ما يكون ذلك الارتكان، معقولا في ضوء جميع الظروف.

"(٢) ينبغي أن يتحمل الطرف المرتكن مخاطرة كون التوقيع الإلكتروني غير صالح إذا ما لم يتخذ الطرف المرتكن خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني.

"(٣) عندما يكون التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة، يتحمل الطرف المرتكن مخاطرة كون الشهادة غير صالحة إذا لم يقوم الطرف المرتكن بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من وجود الشهادة أو تعليقها أو إلغاؤها؛ أو

(ب) الامتثال لأية قيود أو تحديدات واردة في الشهادة واحترام تلك القيود أو التحديدات؛

"(٤) إذا لم يتخذ الطرف المرتكن الخطوات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣، يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد ما يلي:

(أ) ما إذا كان يحق للطرف المرتكن أن يطالب باسترجاع أموال من أي شخص؛ أو

(ب) مدى التخفيض، نتيجة لسلوك الطرف المرتكن، من المبلغ الذي كان يمكن لولا ذلك للطرف المرتكن استرجاعه."

١٤٢- وفي حين تلقى هذا الاقتراح بعض التأييد، فقد اعتُبر عموماً من غير المناسب أن تحاول القواعد الموحدة أن تتناول، بأية درجة من التفصيل، قانون المسؤولية المدنية أو التجارية، مثلما توحى بذلك الفقرة ٤ من الاقتراح الجديد.

١٤٣- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن تكون صياغة المادة ١١ وفقاً للخطوط التالية:

"يتحمل الطرف المرتكن النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة في ضوء الظروف للتحقق من موثوقية توقيع الإلكتروني؛ أو

(ب) إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة، اتخاذ خطوات معقولة في ضوء الظروف بهدف:

١ التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغاؤها؛ و

٢ مراعاة وجود أي قيد بخصوص الشهادة."

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧
(A/51/17)، الفقرتان ٢٢٣-٢٢٤.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات
٢٤٩-٢٥١.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات
٢٠٧-٢١١.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات
٣٠٨-٣١٤.

مرفق

مشاريع المواد ١ و ٣ إلى ١١ من قواعد الأونسيترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية

(بصيغتها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية في دورته السادسة والثلاثين، المعقودة في نيويورك من ١٤ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

المادة ١ نطاق التطبيق

تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية في سياق * أنشطة تجارية * . وهي لا تلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق تطبيق هذه القواعد:

"تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية، ما عدا في الأحوال التالية: "

* * ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح التراخيص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

...

المادة ٣ - المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

لا تنطبق أية قاعدة من هذه القواعد، باستثناء المادة ٥، بما يشكل استبعاداً أو تقييداً أو حرماناً من أثر قانوني لأية طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تستوفي الاشتراطات المشار إليها في المادة ٦ (١) من هذه القواعد أو تستوفي على أي نحو آخر مقتضيات القانون المنطبق.

المادة ٤ التفسير

(١) يولى الاعتبار في تفسير هذه القواعد لمصدرها الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقها ومراعاة حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي تنظمها هذه القواعد ولا تسويها هذه القواعد صراحة تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي تستند إليها هذه القواعد.

المادة ٥ التغيير بالاتفاق

يجوز الخروج على هذه القواعد أو تغيير أثرها باتفاق، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى قانون الدولة المشرعة [أو ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد].

المادة ٦ الامتثال لاشتراط التوقيع

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة بيانات إذا استخدم توقيع الكتروني موثق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء أكان الشرط المشار إليه فيها في شكل التزام أو كان القانون يكتفي بالنص على النتائج التي تترتب على عدم وجود توقيع.

(٣) يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً به لغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة (١) إذا:

(أ) كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر؛

(ب) كانت الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة، في وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر؛

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يجري بعد حدوث التوقيع قابلاً للاكتشاف؛

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف.

(٤) لا تحدُّ الفقرة (٣) من إمكانية أي شخص:

(أ) القيام بأي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني بغرض استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة (١)؛ أو

(ب) تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

(٥) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي :

المادة ٧ الوفاء بالمادة ٦

(١) [يجوز لأي شخص أو جهاز أو سلطة تعيينها الدولة المشرعة، سواء أكانت عامة أم خاصة،] تحديد التوقييع الإلكتروني التي تفي بأحكام المادة ٦.

(٢) يتعين أن يكون أي تحديد يتم بموجب الفقرة (١) متسقاً مع المعايير الدولية المعترف بها.

(٣) ليس في هذه المادة ما يخل بسريان قواعد القانون الدولي الخاص.

المادة ٨ سلوك الموقع

(١) على كل موقع :

(أ) أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداماً غير مأذون به ؛

(ب) أن يخطر، دون تأخير لا مسوغ له، أي شخص يكون معقولا من الموقع أن يتوقع منه أن يرتكن إلى التوقيع الإلكتروني أو أن يوفر خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة :

١ معرفة الموقع بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة ؛ أو

٢ تسبب الظروف المعروفة لدى الموقع في احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة ؛

(ج) في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع، أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل البيانات الجوهرية المقدمة من الموقع والتي تكون ذات صلة بالشهادة طيلة دورة حياتها، أو التي يتوخى إدراجها في الشهادة.

(٢) تقع على الموقع تبعة تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

المادة ٩ سلوك مقدم خدمات التصديق

(١) على مقدم خدمات التصديق :

(أ) أن يتصرف وفقاً للبيانات التي يقدمها بخصوص ممارساته وسياساته ؛

(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة حياتها، أو مدرجة في الشهادة؛

(ج) أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها تمكن الطرف المرتكن من التأكد، من الشهادة، مما يلي:

- ١ هوية مقدم خدمات التصديق؛
- ٢ أن الشخص المعينة هويته في الشهادة يسيطر على أداة التوقيع في وقت التوقيع؛
- ٣ أن أداة التوقيع كانت صالحة في التاريخ الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله؛

(د) أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها تمكن الطرف المرتكن من التأكد، حسب الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

- ١ الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع؛
- ٢ وجود أي قيد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع أو الشهادة؛
- ٣ ما إذا كانت أداة التوقيع صالحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛
- ٤ وجود أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي تعهد بها مقدم خدمات التصديق؛
- ٥ ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛
- ٦ ما إذا كانت هناك خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب.

(هـ) أن يوفر وسيلة للموقع لتقديم إشعار بأن أداة توقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، وأن يضمن تشغيل خدمة إلغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب؛

(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظاما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

(٢) يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

المادة ١٠ الجدارة بالثقة

لدى تقرير ما إذا كانت أية نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة، ومدى جدارتها بالثقة، يتعين إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

- (أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
- (ب) جودة نظم المعدات والبرامجيات؛
- (ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛
- (د) إتاحة المعلومات للموقعين المحددين في الشهادات وللأطراف المرتكنة المحتملة؛
- (هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛
- (و) وجود إعلان من الدولة، أو من هيئة اعتماد، أو من مقدم خدمات التصديق، بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛
- (ز) أي عامل آخر ذي صلة. [

المادة ١١ سلوك الطرف المرتكن

يتحمل الطرف المرتكن النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

- (أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني؛ أو
- (ب) إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة، اتخاذ خطوات معقولة بهدف:
 - ١ التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغاؤها؛
 - ٢ مراعاة وجود أي قيد بخصوص الشهادة.